جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
تحت عنوان:

المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي

إعداد الطالب:
– محمد عبد الوهاب مباركة

إشراف الأستاذة:
– نبيلة كردي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيســـا
نبيلة كردي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنـا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
تحت عنوان:

المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي

إعداد الطالب:
– محمد عبد الوهاب مباركة

إشراف الأستاذة:
– نبيلة كردي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيســـا
نبيلة كردي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنـا

السنة الجامعية 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيـــــــم

قال الله تعإلى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد مصداقا لقوله تعإلى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "كردي نبيلة" على توجيهاتها ونصائحها القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة.

الاهداء

وفاءا مني الى من أوصانا الله بهم حسنا

من كانوا لي ولا يزالوا السند والرفيق في كل لحظات حياتي

من لا أجد نفسي إلا بهما مصدر قوتي ومعقل حبي

وقدوتي في الصبر والتضحية ، من أود أرجو فضلهما وعفوهما ورضاهما

عما طالهما من تعب كنت له سببا والدي العزيزين

كل من حمل لي في نفسه حبا وتمنى لي خيرا

وكل زملائنا الأعزاء

إلى كل من كان سندا لنا لا علينا

إلى كل من شارك في إخراج هذا العمل

إلى النور من قريب أو بعيد...

شكرا...

محمد عبد الوهاب مباركة

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية

1) **ص: صفحة.**
2) **ج .ر: جريدة رسمية.**
3) **ط : طبعة**
4) **د.ط : دون طبعة .**
5) **د.س: دون سنة نشر**
6) **د.ب.ن : دون بلد نشر**

مقدمه

نظرا للتقدم والتطور المستمر الحاصل في شتى المجالات وشتى الميادين خاصة في زماننا زمن التكنولوجيا بما فيها المجال القانوني والصناعي والاقتصادي وانفتاح العالم وتبنيه سياسة السوق الحرة والعمل على دعمها وتطويرها مما نتج عنه زيادة معتبرة في عرض السلع والخدمات بوفرة وتنوع وجودة حيث لم تكن الدولة الجزائرية استثناءا فعقب انتقالها من نظام الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق نتج عن مزايا كثيرة أبرزها كثرة الأعوان الاقتصاديين مما ولد لدى المستهلك الجزائري رغبة في اقتناء السلع واستهلاكها وفتحت له عدة جوانب للرفاهية في مختلف جوانب حياته اليومية، وأمام هذا الطلب المستمر من المستهلك للسلع زاد معه بالتناسب تنافس الأعوان الاقتصادية لتوفير هذه السلع والخدمات ولم تكن دائما بطريقة قانونية فقد لجئوا إلى كل الطرق الممكنة من النصب والغش والاحتيال وكافة الممارسات المنافية للقانون والعادات والأخلاق قصد تحقيق الربح المالي غير آبهين بمصلحة الفرد المستهلك الضعيف مقارنة بهم وهذا ما جعله يقع في خطر هذه المنتجات وجعلها خطرا عليه بل وحتى على الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وهذا ما حث الرأي العام من المستهلكين بالمطالبة بحمايتهم عن طريق سن قوانين تشريعية تحكم هذه التجاوزات وتراقب جميع مراحل السلعة من الإنتاج وحتى الاستهلاك وهذا ما دعى المشرع للتدخل وحماية المستهلك ومحاولة إيجاد التكافؤ بين العون الاقتصادي والفرد المستهلك، ووضع جزاءات ومتابعات قضائية على العون المخالف.

وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع فهو يحفظ مصلحة المستهلك الفرد الضعيف ويطال أيضا بحفظه الأعوان الاقتصاديين من المنافسة ويوقع على المتجاوز منهم الجزاءات القانونية والقضائية وبهذا تنعم السوق الحرة ببيئة قانونية مساعدة على ازدهار اقتصاد الدولة وتحسين إنتاجها وتطورها ونموها الاجتماعي، ونشر الوعي الاستهلاكي والثقافي للمستهلك وتوعيته، وتحسين نوعية السلع وجودتها.

دوافع اختيار الموضوع:

- **الدوافع الشخصية :** كوننا جزء من جماعة المستهلكين ويشملنا هذا الموضوع :

- كون الموضوع يشمل السوق الوطني والإقتصاد الوطني كله.
- الرغبة في دراسة الموضوع خاصة في جزئية المسؤولية الجزائية.

- **الدوافع الموضوعية :**

- تأثيراته على عديد المجالات الإقتصادية منها والمالية والصناعية والإجتماعية.

-طبيعة الموضوع وثرائه في الجانب العلمي -الموضوع غير مستهلك وقليل البحث فيه.

-أهميته القانونية ونتائجه على السوق الوطني.

الإشكالية:

حيث يتمحور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده ما يلي:

متى تقوم المسؤولية الجزائية على العون الإقتصادي ، وفيما تتمثل آثارها؟

منهج البحث:

من أجل إماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة فقد اتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة لاسيما أداته الرئيسية المتمثلة في وصف وبيان مفهوم العون الاقتصادي والأفعال المنشئة لمسؤوليته، والمنهج التحليلي لمعالجة مختلف النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بهذا النظام القانوني .

أهداف الدراسة:

- تكمن أهداف الدراسة في الإحاطة بجميع جوانب مصطلح العون الاقتصادي ومعرفة فيما يتمثل ورسم الإطار القانوني العام لمفهوم العون الاقتصادي.
- تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.
- التعريف بالتزامات الأعوان الاقتصاديين خلال عرض السلع والخدمات.
- الوصول إلى جودة ممتازة للسلع والخدمات مطابقة لمواصفات المشرع.

- نشر الوعي الثقافي الاستهلاكي للمستهلك.

الدراسات السابقة:

سبق دراسة أجزاء من موضوعنا في بعض من أطروحات الدكتوراه تمت الإشارة إليها في المراجع، وأهم عناوين هذه الدراسات هي:

- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث قاضي فريدة تحت عنوان: المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري.
- تناولت هذه الدراسة، دور العون الاقتصادي في السوق بمختلف صفاته وطبيعته والحرية الممنوحة له من قبل المشرع وطريقة ضبط هذه الحرية.
- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث بوجميل عادل تحت عنوان: مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية.
- تناولت هذه الدراسة المركز القانوني للعون الاقتصادي وأساليب تطوره التنظيمي في السوق الجزائري ومساءلته القانونية في إطار قانون المنافسة.
- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث عادل عميرات تحت عنوان: المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري.

تناولت هذه الدراسة قصور التعريف التشريعي للعون الاقتصادي وتعدد المفاهيم المجاورة له وصعوبة الانحياز لأحدها والرقابة على التزامات العون وكذلك الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.

صعوبات البحث:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا الموضوع صعوبة ضبط الموضوع في خطة شاملة لغزارة ما يحتويه من عناصر وتفرعها في القانون الخاص والعام وعلاقته بمواضيع أخرى مما لا يسمح لنا بذكرها كلها من خلال إتباع منهجية مذكرتنا والتقيد بها ونقص المراجع المختصة بالموضوع.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين كما يلي:

الفصل الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.

المبحث الثاني: الأفعال الموجبة للمسؤولية للعون الاقتصادي.

الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.

المبحث الأول: إجراءات متابعة العون الاقتصادي.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على العون الاقتصادي.

الفصل الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.

- المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.
- المبحث الثاني: الأفعال الموجبة للمسؤولية للعون الاقتصادي.

تعد المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي من أهم العوامل التي تنظم العلاقة السلطوية بين العون الاقتصادي والأفراد المستهلكين، وتحفظ التوازن فيها، حيث حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري إذ خصها بمجموعة من الوسائل الهامة والضمانات لإعادة التوازن لهذه العلاقة حفاظا على الأمن والسلامة والمال للمواطن وللدولة ومؤسساتها .

ولقيام هذه المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي تسبقها مرحلة جد هامة لضبط المفاهيم القانونية للعون الاقتصادي، فالاختيار الخاطئ من شأنه اهدار حق المستهلكين، وتهرب العون من المسؤولية الخاصة به، ولقيام هذه الأخيرة هناك ممارسات وأفعال مخالفة للقانون يقوم بها العون الاقتصادي.

وما هو ما سيتم التطرق له في هذا الفصل ضمن مبحثين نتناول في المبحث قيام المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الأفعال الموجبة للمسؤولية للعون الاقتصادي.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي

إن أهم احتياجات الإنسان اليومية كمستهلك من سلع وخدمات يتم توفيرها من خلال أعوان اقتصاديين حيث تقوم علاقة مختلة التوازن بين كل من المستهلك والعون الاقتصادي يمثل المستهلك فيها الطرف الضعيف، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذه العلاقة من خلال العديد من النصوص القانونية لضمان الحماية اللازمة لكل من الطرفين حتى لا يمس أي طرف بحقوق الطرف الآخر.

ونظرا للأهمية وحساسية مهمة الأعوان الاقتصاديين فقد جعلهم المشرع الجزائري محل مسائلة جزائية نظمها وحدد أحكامها، حيث لا تقوم هذه المسؤولية إلا على من توافر فيه مفهوم العون الاقتصادي كمحل لها من جهة، وبتوافر الخطأ كشرط لها سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي من جهة أخرى، ولدراسة هذا المبحث يجب التطرق الى تعريف العون الاقتصادي لتمييزه عما يشبهه وتحديد شرط قيام هذه المسؤولية .

المطلب الأول: العون الاقتصادي كمحل لقيام المسؤولية الجزائية

يكون التعريف عمل فقهي عادة يهتم به الفقهاء حيث عملوا بجد لإيجاد تعريف للعون الاقتصادي ورغم هذه المجهودات إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من وضع تعريف تشريعي نظرا لأهمية الموضوع وتأثيره على المسؤولية من حيث الأشخاص ومن حيث عدم إفلات أي شخص ينطبق عليه وصف العون الاقتصادي.

الفرع الأول : تعريف العون الاقتصادي وتمييزه عما يشابهه

أولا : تعريف العون الاقتصادي:عرفه الفقه بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية[1] والتفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات مما يسمح له استنادا لهذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا.

[1] قدي فاطيمة، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2019 ، ص 9 .

نلاحظ أن هذا التعريف قد اعتمد على أحد الجوانب المتعلقة بالعون الاقتصادي، وهي جانب المقدرة الفنية والتفوق.[1]

أورد الفقهاء بعض التعريفات للعون الاقتصادي نذكر منها ذلك الذي عرفه بأنه شخص أو مجموعة مشاركة في النشاط الاقتصادي[2] أول ملاحظة أن هذا التعريف جاء مختصرا مما جعله يحتمل العمومية ويصعب فيه تحديد العون الاقتصادي تحديدا دقيقا حيث يتدخل أعوانا اقتصاديين ولا يتدربوا عليهم مسؤولياته فلا يمكن أن تسميهم أعوانا اقتصاديين رغم اتصالهم ومشاركتهم في النشاط الاقتصادي وفق التعريف المذكور.

فقد ورد مصطلح العون الاقتصادي في المادة الثالثة من القانون 04-02[3]، وتم تعريفه بانه : "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".
اي ان العون الاقتصادي يكون اما تاجرا او حرفيا او مقدم خدمات شرط ان يمارس نشاطه بصفة قانونية من أجل تحقيق الغاية المقصودة من تأسيسه.

فمن خلال التعريفات نستنتج أن العون الاقتصادي هو كل من يمارس نشاط اقتصادي بصفة دائمة وقد يكون تاجر أو حرفي أو منتج أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ثانيا: تمييز العون الاقتصادي عما يشابهه من مصطلحات

بالرغم من تحديد المشرع لمفهوم العون الاقتصادي من خلال التعريف الوارد في المادة 03 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالفة الذكر، إلا أن مفهومه غالبا ما يختلط مع بعض المفاهيم الأخرى الشائعة والغالب استعمالها المجاورة والمشابهة لمصطلح ومفهوم العون الاقتصادي كمصطلح المتدخل ومصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية لهذا وجب التفرقة بين هذه المصطلحات ومحاولة تحديد مفهومها لبيان ووضوح مفهوم العون الاقتصادي.

[1] قدي فاطيمة، مرجع سابق، ص 11.

[2] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 12.

[3] القانون 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.

1- تمييز العون الاقتصادي عن المتدخل

تناول المشرع الجزائري تعريف المتدخل في الفقرة 7 من المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[1].

يستفاد من هاته الفقرة أن عمليات عرض المنتوج للاستهلاك، تشمل جميع مراحل الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة".

يكون المتدخل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته، إذ يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة ليتمكن من تحقيق الغاية من ممارسته وهو الحصول على الربح.[2]

فهنا يتضح أن المشرع اعتمد الاحتراف كمعيار في تحديد الملتزم بضمان السلامة، فحتى يعتبر الشخص متدخلا يجب عليه ممارسة عملية عرض المنتوج بطريقة قانونية للاستهلاك ضمن نطاق مهنته فإذا اختل هذا الشرط لا نعتبره كذلك، ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة كان أو بالتجزئة فكل ممتهن لأحد هذه الأنشطة كان متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه[3].

حيث يكون المتدخل بهذا المفهوم قريب من مفهوم العون الاقتصادي، إلا أنه مقتصر على مهام العون الاقتصادي في مرحلة معينة فقط وهي المرحلة اللاحقة للعملية الإنتاجية[4].

2 - تمييز العون الاقتصادي عن المؤسسة الاقتصادية

تعتبر المؤسسة كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل السلع أو الخدمات مع أعوان اقتصاديين

---

[1] المادة 03 الفقرة 07 من قانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 8، العدد رقم 15.

[2] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 37.

[3] قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] عادل عميرات ، مرجع سابق، ص 36.

آخرين، أو القيام بكليهما معا إنتاج وتبادل، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني وتبعا لحجم ونوع نشاطه.[1]

ومن بين التعاريف أيضا ذلك الذي يعرفها بأنها:

❖ الوحدة الاقتصادية التي تتألف منها مجموعة العناصر المالية والفنية والبشرية والتجارية توظف في سبيل تحقيق غاية تجارية أو صناعية.

❖ رائدها الربح من خلال توظيف المال اللازم والقدرة الفنية المتوفرة لدى مؤسسيها أو لدى من تدخلهم كأعضاء عامل ينفيها.

❖ وعموما فإن المؤسسة العامة الصناعية والتجارية من حيث الإنشاء والأجهزة تعتبر مرفق عام، حتى وإن اتسمت بطابع التجارة والصناعة، لأن مهمة المرفق أوكلت للمؤسسة العامة والتي تمارسها وفقا لقواعد القانون العام على النحو السابق بيانه، أما في علاقة المؤسسة مع الغير فهي تخضع لقواعد القانون الخاص.

أما القانون رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم فقد عرف المؤسسة في نص المادة 03 كما يلي "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".[2]

ونلاحظ أن هذا التعريف ربط وصف المؤسسة بطبيعة النشاط الممارس بأن يكون أحد نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات وأن تكون هذه الممارسة على سبيل الاحتراف بصفة دائمة أو متكررة ومن هنا تتضح سعة مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري الشيء الذي يجعلها تقارب مفهوم العون الاقتصادي إن لم نقل استغرقته كما أن المؤسسة في المادة 15 من نفس الأمر بينت أن المؤسسة الاقتصادية يمكن أن تتحول إلى ما يعرف بالتجميعات الاقتصادية[3][4].

وكان لهذا الشكل من المرافق أداة هامة لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي ولعب الدور في التوجيه غير المباشر لغياب المؤسسة وتحقيق الأهداف المرجوة[5].

---

[1] دادي ناصر عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، د.ب.ن، 1998، ص 11.

[2] المادة 03 من القانون 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون 10-05، المتعلق بالمنافسة.

[3] أنظر المادة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المبينة للتجميعات الاقتصادية

[4] عادل عميرات, مرجع سابق، ص 38.

[5] عادل عميرات، مرجع نفسه، ص 40.

فنلاحظ أن العون الاقتصادي كمفهوم لا يكون شاملا للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تكون جزءا منه، فهي الإدارة الرئيسية والوسيلة السائدة التي تمارس بواسطتها الدولة مهامها، يضمنها العون الاقتصادي في شقه المعنوي ضمن الأشخاص المعنوية التي يتكون منها، فنستنتج أن العون الاقتصادي هو المفهوم الأوسع وتتفرع منه المؤسسة الاقتصادية العمومية كفرع له من شقه المعنوي.

الفرع الثاني: أشكال الأعوان الاقتصاديين

مصطلح ومفهوم العون الاقتصادي مصطلح كبير وشامل لعدة مجالات وفروع سواء أشخاص معنوية عامة أو أشخاص خاضعة للقانون الخاص، فقد أورد المشرع تعريفا له من خلال القوانين الاقتصادية في المادة 03 بند 1 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

حيث وبالرجوع لهذا القانون سالف الذكر نلاحظ أن الأعوان الاقتصادية هي كل تاجر أو حرفي أو مقدم خدمة أو منتج أيا كانت صفته القانونية يباشر نشاطه في إطاره المهني العادي، وبقصد تحقيق الغاية المراد منها تأسيسه[2].

أولا: التاجر :

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له، إذا فصفة التاجر يجب أن تكتسب فهي لا تأتي إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية واحتراف للأعمال التجارية وممارستها باستقلالية.

حتى يتمتع الشخص بصفة التاجر يجب أن يكون بداية كامل الأهلية كأصل عام وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني، كما يجب أن يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، ويمارسها باسمه ولحسابه الخاص.

[1] المادة 1/03، من قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 8، العدد 41.

[2] المادة 1/03 من قانون 02/04 ، السابق الذكر.

المشرع الجزائري نص على ضرورة التمتع بالأهلية من خلال نصي المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري الجزائري، ونص في المادة الأولى من نفس القانون على ضرورة الاحتراف في اكتساب صفة التاجر، ونص في المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 22 أوت 1990 متعلق بالسجل التجاري.

وتختلف الأهلية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، كما أن لها أحكامها فيما يتعلق بالشخص الطبيعي الراشد أو القاصر المرشد.

بالنسبة للشخص الطبيعي يجوز لكل من بلغ سن الرشد والمقدر ب 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40[1] من القانون المدني الجزائري إكتساب صفة التاجر فلا يجوز لمن هو دون سن الرشد كأصل عام ممارسة الأعمال التجارية لأنها قد تؤدي لإفلاسه وبالتالي تضر به وتذهب أمواله.

كما يجب أن يكون خالي من عوارض الأهلية وغير محجور عليه بحسب نفس نص المادة، وعوارض الأهلية هي الجنون والعته والسفه والغفلة. فالجنون والعته يجعلان الشخص عديم التمييز ويعدمان أهليته، أما السفه والغفلة فيجعلان الشخص ناقص الأهلية بحيث تكون تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، الحجر هو حرمان الشخص من حق التصرف بنفسه في ماله وفي إدارة هذا المال. ومن أسباب الحجر: السن والجنون والعته والسفه والغفلة والدين والحكم بعقوبة شائنة بدنية، ويصدر الحكم بالحجر بناء على طلب الأهل أو أرباب الديون، أو النيابة العامة، ولابد من تعيين القيم في الحكم[2].

كما يجوز للقاصر أن يمارس الأعمال التجارية ويكتسب صفة التاجر بشروط هي:[3]

---

[1] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، ج.ر، عدد 78 ، لسنة 1975 المعدل والمتمم .

[2] الحجر في القانون الجزائري، شيكر ريمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص11.

[3] حدد هذه الشروط نص المادة الخامسة من القانون التجاري بقولها: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى، البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات اليت يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم.
- يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

- ✓ أن يبلغ سن 18 سنة كاملة.
- ✓ أن يكون خالي من عوارض الأهلية.
- ✓ أن يكون حاصل على إذن موثق موجب عقد رسمي[1] من الأب، أما إذا كان الأب غائبا أو متوفى أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحال عليه ممارستها، فيكون من الأم وفي حالة غيابها فيكون بقرار من مجلس العائلة. ويجب أن يكون الإذن مصدق عليه من طرف المحكمة لإضفاء الصبغة القانونية عليه. والإذن الممنوح للقاصر قد يكون مقيدا بممارسة بعض الأنواع من الأعمال التجارية فقط دون غيرها، كما قد يكون عاما صالحا لممارسة كل الأعمال التجارية.
- ✓ يجب أن يتم قيد الإذن الممنوح للقاصر في المركز الوطني للسجل التجاري.

أما التاجر كشخص معنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال لها كيان ذاتي مستقل، جاءت بهدف تحقيق غرض أو هدف معين، يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، وبما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية فهو يتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإتيان التصرفات القانونية عن طريق ممثليه القانونيين، وتتمثل أساسا في الشركات التجارية حيث تعرف الشركة على أنها عقد يقدم بمقتضاه شخصين أو أكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين حصة من مال أو عمل كرأس مال لانجاز مشروع مشترك وتقاسم ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر[2].

وأهلية الشخص الاعتباري تكون مقيدة ومحددة بحدود غرض إنشائه المنصوص عليه في عقد إنشائه،[3] كما تكون مستثناة منها كل الحقوق والالتزامات اللصيقة بشخص الإنسان كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد. فإذا مارس ممثله تصرفات قانونية خارج غرض إنشائه تحمل المسؤولية إلى جانب الشخص الاعتباري.[4] فإذا كان غرض الشركة التجارية هو الاستيراد والتصدير في مجال الألبسة فلا يمكن للشركة إبرام عقود استيراد للتمور مثلا.

---

[1] المادة 6 من الأمر 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] حسب نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

[4] عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال لتجارية والتاجر وفقا لقانون لتجارة رقم 17 لسنة 1999(الفقه، القضاء، التشريع)، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 2002، ص 73.

وحتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يحترف الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ويقصد بامتهان الأعمال التجارية ممارسة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومتكررة كنشاط أصلي واتخاذها كمصدر رئيسي لكسب الرزق[1] دون اشتراط أن تكون هي المصدر الوحيد للرزق، [2]مع استثناء الشركات التجارية، فهذه الأخيرة من الأعمال التجارية بحسب الشكل وتكتسب صفة التاجر فور بدأ شخصيتها المعنوية بعد قيدها في السجل المركز الوطني للسجل التجاري[3].

أما الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية بصفة عارضة فلا يكتسب صفة التاجر، حتى ولو كان العمل الذي يمارسه من الأعمال التجارية ويخضع لأحكام القانون التجاري. كما أن الاعتياد على ممارسة الأعمال التجارية لا يكسب الشخص صفة التاجر، على أساس أن الاعتياد هو مزاولة الأعمال التجارية بشكل متقطع وفي فترات متباعدة بحيث لا تشكل مصدر رزق للشخص[4].

معيار الاحتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة ما إذا ثار نزاع حول اكتساب الشخص لصفة التاجر.[5]حيث يشترط تكرار الأعمال التجارية بالقدر الكافي لاعتبار ذلك العمل مصدرا أساسيا للرزق حتى لو قام به مرات قليلة نظرا لطبيعة العمل التجاري الذي يكون موسميا مثلا. فالشخص الذي يعمل في تجارة البرتقال من خلال شراء محصول البرتقال من الفلاحين لإعادة بيعه وتحقيق الربح في موسم البرتقال يعتبر تاجرا.

وقد منع القانون فئة معينة من الأشخاص من ممارسة أو احتراف الأعمال التجارية سواء بأسمائهم أو بأسماء مستعارة، وكان الهدف من وراء ذلك هو تطهير قطاع التجارة من المظاهر التي يمكن أن تسيء إليه، كون تدخل هؤلاء الممنوعين من ممارسة الأعمال

---

[1] يجب أن يكون العمل الذي يمارسه مشروعا غير مخالف للنظام العام، ففكرة النظام العام تغلب على فكرة حماية الغير حسن النية المتعامل معه.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر:صفة التاجر،الدفاتر التجارية، المحل التجاري، الجزءالأول، ط2 ، د.د.ن،1980، ص 116.

[3] عبد الحمدي الشواربي، المرجع نفسه، ص 53.

[4] حلو أبو حلو، عباس كريم، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء 1، مركز الصقر للخدمات الطلابية ، الأردن،د.س.ن، ص 158.

[5] أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 123.

التجارية في العمليات التجارية قد يؤدي إلى الإضرار بغيرهم وقد كان المنع نتيجة لسببين، إما مهنتهم أو للحكم عليهم بعقوبة[1].

وأخيرا يجب أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص وليس نيابة عن غيره أو باسمه وبأموال الغير ولحسابهم، يجب أن يمارس الأعمال التجارية بأمواله ويتعامل باسمه. كما يجب أن يتحمل الآثار المترتبة عن التصرفات التي يأتيها وكل ما ينتج عنها. وذلك بحسب نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على:" يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر عن رغبته في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص"[2].

كما نصت عليه المادة 8 من القانون التجاري الجزائري عندما نصت على أن المرأة المتزوجة تلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحساب تجارتها، أي أنها يجب أن تعمل باسمها ولحسابها الخاص وتتحمل مسؤولية ما ينتج عن ذلك من التزامات.

ثانيا : الجمعيات

الجمعية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة. يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لاسيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والإنسانية.[3]

حيث تقوم الجمعيات على ثلاثة أركان أساسية وهي:

✓ **جماعة من الأشخاص:** فالجمعية تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تتكون من أشخاص طبيعية أو معنوية، وهذا خلافا للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تقوم على الاعتبار المالي.

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 123.

[2] أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 123.

[3] موقع وزارة الداخلية الجزائرية الإلكتروني، الرابط/https://www.interieur.gov.dz./index.php/an، نشر في 28 مارس 2016، تاريخ الاطلاع، 07 ماي 2023، على الساعة 08:00.

✓التنظيم المستمر أو الدائم.[1]

✓عدم السعي وراء الربح المادي، وهو عنصر يميز الجمعية كذلك عن المؤسسة العمومية الاقتصادية.[2]

و بالرجوع الى القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نجده اشترط أن يقوم العون الاقتصادي بنشاطه في الإطار المهني العادي أي بصفة رئيسية أو بقصد تحقيق الربح ولا يتوفر في الجمعية أي من هذين الشرطين، فحسب المادة 02 من القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات تعرف الجمعية بأنها: اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ومنه نستنتج أن:

➢ الجمعية لا تقوم أساسا على غرض الربح، على خلاف الشركة التي تهدف للربح فالجمعية تتخذ طابعا مهنيا أو اجتماعيا أو دينيا أو تربويا أو ثقافيا أو رياضيا.

➢ وإذا قامت الجمعية بنشاط تجاري يكون ذلك قصد التمويل فقط ولتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها، وهذا ما جاءت به المادة 27 من القانون 90-31 "يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف في القانون الأساسي والتشريع المعمول به.

غير أنه من الناحية الواقعية ممارسة بعض الجمعيات لنشاطات اقتصادية يجعلها في دور المنافس للأعوان الاقتصاديين[3]الذين ينشطون في نفس المجال، خاصة إذا كان إنتاجها واسعا بحيث يؤثر على السوق، فكان من الأجدر إبقاؤها ضمن الأعوان الاقتصاديين والعبرة ليست بعدد الجمعيات التي تمارس نشاطات اقتصادية، وإنما يكفي أن تمارسها جمعية واحدة

[1] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي, دار هومة للطباعة والنشر والوزيع، دط، الجزائر ،2014 ، ص 38.

[2] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، 2018، ص 28.

[3] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي,مرجع سابق، ص 39.

بصفة تصل إلى حد الإضرار بالأعوان الاقتصاديين، فلابد من إخضاعها في هذه الحالة إلى قانون المنافسة، فمتى مارست نشاطا اقتصاديا قد تقوم بممارسات منافية للمنافسة من شأنها المساس بالمنافسة في السوق خاصة ما يظهر في الاتفاقات والتعاونيات.

وقد تنبه المشرع لهذه المسألة، فبموجب القانون 08-12 تم تعديل المادة 03 التي نصت صراحة على اعتبار الجمعية من بين الأشخاص المطبق عليهم.

وقد كانت الجمعيات تعتبر عونا اقتصاديا في الأمر95-06 الملغى، حيث ذكرت صراحة في المادة 02: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العموميون والجمعيات".[1]وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتبين أن المشرع اعتمد أساسا في تحديد مفهوم العون الاقتصادي على المعيار المادي، أي ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بصفة دائمة وقد يفهم من ذلك أن الجمعية قد تدخل في هذا الإطار إذا باشرت هذه النشاطات[2].

ثالثا :الحرفي والمؤسسة الحرفية

ويمكن تعريف نشاط الحرفي بأنه: "جميع الأنشطة المنفصلة عن قطاع الفلاحة وغير الصناعية" كما يمكن تعريفه "جميع الأنشطة التي ترتكز على تقنيات تقليدية وهذا بالنسبة للتقنيات الحديثة التي تخص قطاع الصناعة"، ثم تعريفه أيضا بأنه:

"أحد فروع الأنشطة الإنسانية التي ترتكز على المعدات كوسيلة أساسية للعمل والتي تستخدم دائما الطاقة الإنسانية".[3]

اذا تم شرح هذا التعريف بالمفهوم المخالف يمكن القول ان الحرفي او المؤسسة الحرفية هي انشطة يعتمد فيها على الجهود البشرية اي العضلية والذهنية بالمعدات البسيطة دون الاتكال على الآلات .

وقد ورد تعريفه في الأمر 96-01[1] في المادة 10 منه، "حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاط تقليدي كما هو محدد في المادة

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995.

[2] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي, مرجع سابق، ص 38.

[3] خليفي حسام، لعلاوي عمر، واقع الحرفي الجزائري في ظل سياسة الدولة التشجيعية من أجل النهوض بقطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 1، 2020، ص 611.

05 من هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

أما في هذا التعريف يمكن ان نلتمس ان هذا التعريف تعريف اداري، بمعنى انه مسجل، ووفقا للمادة ...الخ، تعريف مركب من شروط وليست خصائص او مزايا تثري المعنى الحقيقي للحرفي .

كما تم التطرق للمؤسسة الحرفية المتكونة من تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية عرفتها المادة 13 من نفس الأمر: "تعاونية الصناعة التقليدية والحرف، شركة مدنية يكونها أشخاص، لها رأس مال غير قار" وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب هذا الأمر.[2]

وتتميز المؤسسة الحرفية في الجزائر ببعض المزايا التي تمثل في نفس الوقت إيجابياتها وسلبياتها، تتجلى أساسا في سهولة الاستثمار فيها وقدرتها على توفير مناصب شغل عديدة بمواردها المحدودة، فضلا عن إمكانية ممارسة أنشطتها بشكل فردي، وكذا البعد الثقافي والحضاري المميز لمنتجاتها، هاته المزايا تحرزها المؤسسات الحرفية دون منازع وتعتبر الحافز وراء إنشاء الأنشطة فيها وكذا حمايتها ودعمها، بيد أنها في المقابل عائقا يحد من توسع الأنشطة وتطورها وكذا انتهاز الحرفي المسير للمؤسسة للفرص التي يمكنه تحقيقها بمفرده، وهذا يجعلها تلعب دورا هاما في التنمية للبلاد[3].

وبموجب القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 في المادة 02 تم التطرق صراحة ولأول مرة على أنه يطبق قانون المنافسة على الصناعة التقليدية[4].

---

[1] الأمر 96-01، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 03 لسنة 1996.

[2] الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، ج.ر، ، العدد 03 ،لسنة 1996.

[3] بن لعمودي جليلة، بن الحبيب محسن، الأهمية الاستراتيجية للمؤسسات الحرفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جوان 2017.

[4] القانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ويعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة في المادة رقم 02 منه،ج.ر، العدد 46 لسنة 2010.

رابعا : منتج :

لم يرد مصطلح المنتج ولا المهني في القانون المدني الجزائري، بالرغم من نصه على مسؤولية بعض المهنيين، ومنهم الأطباء في نص المادة 409 من القانون المدني، ولذا علينا الرجوع الى القانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وما تلاه من قوانين ومراسيم، ولكي نعرف المنتج علينا التوقف عند صياغة المادة الاولى من القانون 89-02، وخاصتا عبارة " ومهما كان النظام القانوني للمتدخل " وكذا الفقرة 2 من نفس المادة التي أعطت مفهوما موسعا للمتدخل في عملية عرض السلعة والخدمة، في كل اطوار الانشاء الاولي الى العرض النهائي في الاستهلاك [1].

و لقد أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون ب " المسؤولية الناشئة عن الاشياء " وتلت مباشرة المادة 140 مدني التي تعالج في فقرتها الأولى " مسؤولية المالك عن انهدام البناء " وعلى ضوء موقع المادة 140 مكرر، نرى أن مسؤولية المنتج هي استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة 138 المتعلقة بمسؤولية الحارس .

والمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة باعتبارها احتياطية، تطرح إشكالية تحديد المادة 140 مكرر مدني جزائري والمتضمنة مسؤولية المنتج[2] .

لم يبين المشرع الجزائري الاساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج على خلاف المشرع الفرنسي، الذي بين طبيعة هذه المسؤولية في الفقرة الاولى من المادة 1386 مكرر 11 والتي نصت على انه " يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ..."

يلاحظ ان المشرع الفرنسي قد احاط بكثير من جوانب هذه المسؤولية، احاطة تستجيب لكل متطلبات حماية المستهلكين من المنتجات المعيبة، ويبدو ان المشرع الفرنسي قد استغل كل التأخر الذي تأخره عن مواكبة التشريعات الاوربية في تنظيم هذه المسؤولية واستفاد من كل تجاربهم والتجارب التي سبقتهم وحاول ان يقدم قانونا خاليا من كل الشوائب والنقائص،

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة –، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 58.

[2] زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي –، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة ،ص 226 – 227 .

بينما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يبين الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج وطريقة نفيها بصفة واضحة[1] .

خامسا: مقدم خدمة

تعرف الخدمات عند الاقتصاديين بانها العمل باعتباره عامل الإنتاج واحد الأنشطة الاقتصادية، وتتمثل الخدمة في كل مجهود ذهني او جسمي يقوم به الفرد من اجل الإنتاج وقد تتمثل انتاجية العمل في شكل مادي مثل خلق اشياء مادية صالحة لإشباع الحاجات وهي ما يعبر عنها بالإنتاجية المادية، كما قد تكون في شكل اقتصادي .

تنص المادة 03 من الامر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على ما يلي " المؤسسة كل شخص طبيعي او معنوي ....يمارس بصفة دائمة نشاطات الخدمات"، فيتق هذا النص مع مضمون المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04 – 02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على ما يلي "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي: "... عون اقتصادي كل منتج او تاجر حرفي او مقدم خدمات..."[2].

وقد تكون هذه الخدمات في شكل :

- خدمات ذات طبيعة مادية، مثل الخدمات التي تؤديها شركات النظافة للمستهلك، الخدمات الطبية، خدمات الفندقة .
- خدمات ذات طبيعة ثقافية مثل الخدمات التي تؤديها المكاتب الهندسية أو الاستشارات القانونية.
- خدمات ذات طبيعة مالية، كالقروض، التأمين، خدمات ما بعد البيع.

ويلتزم مؤدي الخدمات بما يلتزم به المنتج من اعلام متلقي الخدمة بمضمونها فمثلا ميكانيكي السيارات اذا ما راي ان السيارة تحتاج لتغيير قطع الغيار، وجب عليه إعلام

[1] بوبكر مصطفى، أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، ص 2328

[2] قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2019، ص 67.

المستهلك بسعر هذه القطع، كما يلتزم بضمان صلاحيتها وهو الالتزام الذي يقع على عاتقه بموجب المرسوم التنفيذي 266/90 المتضمن ضمان المنتوجات والخدمات على حد سواء[1].

المطلب الثاني: الخطأ كشرط لقيام المسؤولية

المسؤولية الجزائية مصطلح واسع ويمتد ليشمل كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية للعون الاقتصادي، وتقوم هذه المسؤولية بمجرد ارتكاب فعل مجرم يكون هذا الفعل عن طريق خطأ والذي هو شرط أساسي من شروط قيام المسؤولية، ويكون الخطأ إما قصدي أو غير قصدي، وستتم الدراسة وفق ما يلي:

الفرع الأول: الخطأ القصدي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القصدي أو الإرادي فقد اكتفى بالنص في القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي الاقتصادي على الافعال التي لا يسأل عنها الشخص إلا اذا تعمد في ارتكابها، وعليه تنص المادة 2/32 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2] «يعتبر احتباسا للمخزون عدم عرض أي منتوج للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله.....».

كما تنص المادة 72 من قانون العقوبات [3] «يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.... كل من احدث رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار... بترويج أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور»، وعليه فالخطأ العمدي يقتضي اتجاه إرادة الشخص نحو هدف غير اجتماعي مع افتراض علمه بالصفة غير المشروعة لعلمه، فعنصرا الخطأ العمدي كما نستنتج من كل هذه التعاريف هما العلم والإرادة.

- **صور القصد الجزائي للعون الاقتصادي** لا يختلف القصد الجزائي في الجرائم الاقتصادية مبدئيا عنه في جرائم الحق العام، فهو يقوم على العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة

[1] متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014، ص 22.

[2] القانون رقم، 89-12 المؤرخ في 5يوليو1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، العدد14 الصادر في29-7-1989.

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20،ج.ر، العدد 84، سنة 2006.

وإرادة أحداثهما، كما انه يتخذ في الغالب صورة القصد الجنائي العام، وأحيانا يكون قصدا خاصا.

1-القصد الجنائي العام :هو انحراف ارادة العون الاقتصادي الى سلوك مع علمه بأن القانون ينهي عنه، ويعتبر هذا القصد ضروري لكافة الجرائم الواقعة من العون الاقتصادي والماسة بالمستهلك.

2-القصد الجنائي الخاص : يقوم على نفس عناصر القصد العام بالإضافة إلى عنصر أخر، أي لا يمكننا تصور وجود قصد خاص دون توفر القصد العام، والفرق بينهما ليس في الطبيعة بل في الموضوع [1] .

أولا-العلم : العلم بأركان الجريمة **(المادي والشرعي)** شرط ضروري لتوافر الخطأ العمدي، لكي يسأل الشخص عن جريمة عمدية ويجب أن يكون على علم بوقائع هذه الجريمة، وبصفة خاصة يجب ان يشمل العلم كل واقعة تدخل في تكوين الجريمة.

أما فيما يخص العلم بالقانون، اي العلم بأن الفعل الذي ارتكبه المتهم يعتبر جريمة فهذا لا يثير أي إشكال في القانون العقوبات[2]، فبمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية على الوجه المحدد في الدستور لا يستطيع أي شخص أن يدفع بالجهل به لنفي القصد الجنائي.

أما في القانون الجنائي الاقتصادي ونظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية، ونظرا لطبيعة التشريع الاقتصادي المتشعب واتساع نطاقه، من جهة اخرى فإن طبيعتها التقنية طرحت مشاكل عدة كون اشتراط العلم الفعلي كعنصر في القصد الجنائي يؤدي الى تعطيل أحكام القانون، أما اشتراط العلم المفترض يعتبر إجحاف في حق الإفراد لأنهم سيعاقبون على جريمة وهم لا يعلمون بأنهم ارتكبوها.

جعل هذا الأمر بعض الدول تتنازل عن مبدأ افتراض العلم بالقانون في حين مازالت معظم الدول من بينها الجزائر تسير على القاعدة التقليدية.

---

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995،ص36.

[2] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008،ص ص33-35

يعتبر العلم مرحلة أساسية وسابقة حيث تتوجه إرادة العون الاقتصادي إلى الاعتداء على حق المستهلك فهو ضروري لقيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي، فهو يعاقب على ارتكابه للفعل الضار إلى جانب النية الإجرامية التي تفسر وتقسم العلم إلى:

1-العلم بالوقائع : هي وقائع تتعلق بموضوع الحق الذي يحميه القانون للمستهلك والتي يلتزم العون الاقتصادي بالإحاطة بها علما، اي يجب ان يعلم بتوفر الركن المادي ومن ثم يعلم بالنتيجة التي يحدثها سلوكه الإجرامي.

2-العلم بالقانون : هذا حسب التشريع الجزائري العلم بالقانون مفترض ولا يقبل إثبات العكس، اي لا عذر بجهل القانون[1].

ثانيا-الإرادة : لكي يتوفر الخطأ القصدي لا يكفي مجرد العلم بأركان الجريمة بل يجب أيضا أن يريد ارتكابها، اي تتجه إرادته إلى إحداث ضرر وهو ما يميز الخطأ القصدي عن الخطأ غير القصدي[2].

الفرع الثاني: الخطأ غير القصدي

يعتبر الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي فعل يترتب عنه ضرر لم يتنبأ به العون الاقتصادي، إلا انه يسأل فيما اذا كان بإمكانه ان يتوقع حدوثه، فالخطأ غير القصدي يرتكبه الشخص بإرادته دون أن يريد نتيجته.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الغير عمدي ولكن الفقه عرفه كما يلي:

- عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها.
- كما عرفه آخر هو "سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون والخبرة والإنسانية، أو الفعلية أو الفنية، كان في استطاعته تجنبها[3].

نستنتج من التعاريف السابقة: أن كل امتناع إرادي تترتب عنه نتائج لم يريدها الفاعل أو عدم قبول النتيجة الإجرامية، حيث كان بوسعه تجنبها، وأن إرادته لم ترغب في حدوثها، هذا ما يمز الخطأ الغير قصدي عن القصد الجنائي.

---

[1] جبالي وعمر، المرجع السابق، ص42

[2] جبالي وعمر، المرجع نفسه، ص42

[3] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 224.

أولا-عناصر الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي

تتمثل عناصر الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي في العلم والإرادة.

1-إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك :

إن اتجاه ارادة الجاني الي ارتكاب السلوك شرط عام ولازم في الخطأ و العمد أيضا وأن انتفي هذا الشرط تخلف الركن المعنوي[1] الأن من طبيعة الركن اتجاه ارادة الجاني أو الجناة للقيام بالسلوك المجرم وهنا تلزم ارادة الجاني لأحداث النشاط الذي ترتبت عنه النتيجة الإجرامية[2].

2- توقع النتيجة أو استطاعة توقعها

للخطأ العمدي شكلان: أولهما لا يمكن للجاني توقع النتيجة الاجرامية فيها، ولم تتجه فيها إرادته لها، وهذا لا يعني انعدام الصلة بينهما، لأنه كان من الممكن له توقع النتيجة و يجب عليه ذلك ، أما ثانيهما فيتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية لكنه لا يتخذ واجب الحذر والحيطة لتجنبها [3].

ثانيا-صور الخطأ غير القصدي للعون الاقتصادي

أورد المشرع الخطأ غير القصدي في المادة 288 من ق. ع. ج، يذكر هذه الصور وتتمثل فيما يلي:

1-الرعونة :هي الحماقة أو الخفة أو سوء التقدير، أو تعني الإخلال بالقواعد المهنية في مجال مهني معين، فإن أقدم شخص على اتخاذ سلوك أو امتنع عنه يكون ذلك مخالفا للقواعد لسوء تقديره أو نقص كفاءته المهنية وسمي ذلك الخطأ بالرعونة، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يوقف سيارته فتصدم السيارة التي تسير في الخلف[4].

2-عدم الاحتياط : يرتبط بالأعمال التي تنطوي على نوع من الخطورة يدركها الجاني ومع ذلك يقوم بها دون تيسر وينصرف أثر الإهمال للحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ، ص 226.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ، ص 226

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، د س ، ص 601.

[4] عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص ص 200-201.

السلوك السلبي على عكس قلة التحرز، الذي بسببه يقع الخطأ عن طريق السلوك الإيجابي، أي عدم اتخاذ الجاني للاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع النتيجة الإجرامية[1].

3-عدم الانتباه او الاهمال : كأن يمتنع الشخص عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر وذلك بسبب إهماله فهنا وفي حال وقعت نتيجة ضارة يسأل عن أهماله[2]، والإهمال هو ذلك السلوك السلبي الذي يسلكه الجاني وذلك عن طريق الامتناع أو الغفلة أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية.

إذ يحدث هذا الخطأ نتيجة موقف سلبي يقع فيه الجاني لتركه واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر، أو عدم اتخاذه لاحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر.

4-عدم مراعاة الأنظمة : يقصد به عدم احترام كل ما يصدر من الإدارة في حدود اختصاصها فإذا لم تنص هذه الأنظمة على العقوبة المقررة تطبق أحكام المادة 49 من ق. ع. ج، والتي تنص «يعاقب بغرامة من 30الى 100 دج، ويجوز أيضا ان يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرفة السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة».

المبحث الثاني : الأفعال الموجبة لمسؤولية العون الاقتصادي

لقد كرس القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر، قواعد الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، و بينهم و بين المستهلكين حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " يهدف هدا القانون إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصادين و بين هؤلاء و المستهلكين و كذا حماية المستهلك و إعلامه ."

إن الأحكام الواردة بهدا القانون هو ضبط و تنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، و فيما بينهم و بين المستهلكين، و دلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات

[1] كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 316.

[2] جبالي و عمر، المرجع السابق، ص45-46

التجارية التي يجب ان تسودها الشفافية و الوضوح، و توفير الامان و النزاهة و الشرف بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين، و على المستهلك و المحافظة على حقوقهم[1] .

و من خلال هدا المبحث سوف نتكلم حول اهم صور الجرائم المتعلقة بالاداء النزيه و الشفاف في المطلب الاول، و اهم صور الجرائم المتعلقة بالممارسات غير المشروعة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أهم صور الجرائم المتعلقة بالداء النزيه و الشفاف

إن تفعيل مبدأ الشفافية و النزاهة في قانون الممارسات التجارية و ما تكفله من ضمانات بشكل خاص للمستهلك و بشكل مضاعف للعون الاقتصادي، تظهر من خلال الحقوق التي منحها المشرع لهؤلاء، فهده المبادئ تحمل في مضمونها ضمانات من شانها التأسيس لمناخ تجاري يلبي احتياجات المستهلك و يشبع رغبة العون الاقتصادي في تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح .

ومن هنا جاء الهدف من وضع القانون المتعلق بالممارسات التجارية المتمثل في ضبط و تنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، و فيما بينهم و بين المستهلك، و دلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب ان تسودها الشفافية و الوضوح، و كذا توفير الامانة و النزاهة و الشرف بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين و على المستهلكين[2].

الفرع الأول : جريمة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

و عملا على تجسيد شفافية الممارسات التجارية من خلال إعلام المشتري الذي ينبغي أن يكون قبل إبرام العقد، مما يسمح له باختيار أفضل المنتجات أو الخدمات من حيث السعر المقابل لها، و نوعية المنتوج أو الخدمة، فضلا عن إلتزام العون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة بتسليم فاتورة للمشتري بعد إبرام عقد البيع أو تقديم خدمة، و ذلك من أجل تبصير المستهلك حتى يكون على علم بما سيقدم من تعاملات، و إذا كان إختلال التوازن ما بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بين الأعوان و المستهلك، يأخذ مظاهر مختلفة و

[1] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في اطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2018، ص 100.

[2] بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 12.

متنوعة، إلا أن أشدها خطورة، ما تعلق منها بإخلال التوازن بالإعلام و الأخبار فيما يتعلق بالبيانات و المعلومات المتصلة بالعقد المراد إبرامه بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بينهم و بين المستهلك [1].

و يعتبر السعر أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق، بحيث يمكن القول أن المنافسة من خلال الأسعار تعتبر أحد عناصر اللعبة التنافسية، من حيث كونها تلزم الأعوان الاقتصاديين بالاستغلال و الإستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة، أي باعتماد أقل تكلفة ممكنة، و هو ما ينتج عنه كأصل عام تخفيض نسبي في مستوى الأسعار .

و إذا كان نظام حرية الأسعار يخول العون الاقتصادي الحرية في تحديد السعر الممارس، فان هذه الحيلة يجب أن تضبط بقيود و إلتزامات تضمن شفافية السوق و تحمي المصالح المشروعة لمختلف المعنيين بالسعر الممارس من مستهلكين و أعوان اقتصاديين، و هو ما سعى إليه المشرع من خلال فرض التزام قانوني بإعلام الأسعار و التعريفات على عاتق العون الاقتصادي بموجب الفصل الاول من الباب الثاني من القانون 04 – 02 جاعلا إياه مقتضى من مقتضيات شفافية الممارسات التجارية [2].

أولا : الإلتزام بالإعلام

يعتبر حق المستهلك في الحصول على معلومات جزء أساسي من حقوقه و عملا لتطوير المنافسة العادلة و الصحية، كما يعتبر عنصرا من عناصر المنافسة الحرة، و يساهم في التنمية المتناسقة لاقتصاد السوق التي تتسم بها المجتمعات اللبرالية، و هو تجسيد لحق المستهلك في الحصول على معاملات صادقة و شفافة و نزيهة فيما يخص المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك[3] .

---

[1] بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، ص 11.

[2] خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطرزحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص 11.

[3] طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص 20

يلتزم البائع أو مقدم الخدمات بالإعلام بالأسعار، سواء تجاه المشتري المهني او المستفيد من الخدمة المهني، و اتجاه المشتري المستهلك .

فبالنسبة للالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين تنص المادة 7 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، على أنه " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عن طلبها، و يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة "يستنتج من ذلك انه إجباري على كل عون اقتصادي سواء كان منتجا أو مقدم خدمات أو مستوردا أو بائع جملة، بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار و التعريفات لكل عون اقتصادي مشتريا كان أو مستفيدا من الخدمات، و ذلك عن طلب شراء تلك السلع و الخدمات، و تكمن أهمية ذلك في تدعيم المساواة فيما بين البائعين، و يسمح للتجار من التحقق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعارا أو شروط بيع مجحفة تخالف الأسعار و الشروط الممنوحة لأعوان اقتصاديين آخرين[1] .

ثانيا : جريمة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

رغم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام تحرير الأسعار و ترك مبدأ العرض و الطلب لتحديد الأسعار من خلال المنافسة، هذا لم يمنع الدولة من التدخل إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم السوق، و إما بطريقة مباشرة في تحديد الأسعار سواء كانت في الظروف العادية بالنسبة للسلع و الخدمات الضرورية التي يحتاجها المستهلكون و تعمل الدولة على تسعيرها بهدف تنظيم الأسعار حتى تستقر إلى سعر معين من أجل مصلحة المستهلكين في الحصول على السلع و الخدمات بأسعارها المناسبة، أو الاستثنائية في حالة وجود ظروف قاهرة من أجل حماية المستهلك من جشع الأعوان الاقتصاديين، و في المقابل لم يتدخل عن الالتزام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام المستهلكين بالأسعار و التعريفات من أجل ضمان شفافية الممارسات التجارية، و يعد هذا الالتزام من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الأعوان الاقتصاديين، باعتباره شرطا ضروريا لضمان الشفافية في السوق [2].

[1] بو جميل عادل، مرجع سابق ، ص 101 – 102.

[2] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 13.

و من خلال الأمر 03 -03 [1] المتعلق بالمنافسة، الذى حظر جملة من الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار، نذكر منها :

حظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة و الضمنية الهادفة أو التي يمكن ان تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، من هذه الممارسات عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها [2].

حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لانخفاضها [3].

حظر كل تعسف للمؤسسات في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة اخرى بصفتها زبونا أو ممونا اذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، من ذلك الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى [4].

حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج و التحويل و التسويق اذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن ان تهدف إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق .[5]

و عليه فإن المشرع قد إهتم بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد و عرقلة المنافسة، ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض و الطلب، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل إقتصاد السوق هي حرية مراقبة، و هذا هو حال الدولة الليبرالية الحديثة [6].

حيث نصت المادة 5 فقرة 1 من قانون الممارسات التجارية على " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة اخرى مناسبة "[7] .

---

[1] الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 /2003/07 المتعلق بالمنافسة، ج ر 43 سنة 2003.

[2] المادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[3] المادة 07 من نفس الامر.

[4] المادة 11 من نفس الامر .

[5] المادة 12 من نفس الامر .

[6] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 14.

[7] القانون رقم 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2004/06/23 .

حيث ألزمت هذه المادة العون الاقتصادي بضرورة إعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات بأي وسيلة تحقق ذلك، لا سيما عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات.

و تستعمل العلامات في الغالب لإشهار أسعار السلع الصغيرة الحجم و الهشة التي لا تتحمل الملصقات كالمجوهرات، و توضع العلامة على المنتوج أو في جواره بحيث لا تدع مجالا للشك في إنتسابه لمنتوج آخر من حيث الطبيعة و لا من حيث النوعية، و يكون ذلك بتسمية المنتوج بدقة و الكتابة المقروءة بشكل جيد، سواء من خارج المحل إذا كان المنتوج معروض في الواجهة أو من داخله، و قد يتم تظمين العلامات حروف مشفرة، و يعتبره الفقه اشهارا صحيحا طالما كان بالإمكان معرفة مدلول كل حرف بالرجوع إلى لائحة معدة خصيصا لذلك الغرض [1].

بالرجوع إلى نص المادة 31 من القانون 04 -02 بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات يعاقب بغرامة من خمسة الاف دينار جزائري إلى مائة الف دينار (5000 إلى 100000) .

هذا إضافة إلى إمكانية حجز البضائع المعنية بالمخالفة طبقا لنص المادة 39 و ما يليها من نفس القانون و يمكن أن يخضع لغلق إداري لمدة اقصاها 60يوما وفقا لأحكام المادة 47 من نفس القانون، أو يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات، كما يمكن الحكم قضائيا بالمنع المؤقت من ممارسة النشاط لمدة أقصاها 10 سنوات و تخضع أيضا لغرامة المصالحة[2] .

ثالثا : أركان جريمة الإمتناع عن الإعلام

هذا النوع من الجرائم، يمتنع المحترف عن الإعلام كليا أو جزئيا، أو أن إعلامه يكون مخالفا للنظام القانوني الذي ألزمه المشرع دون نية خداعه أو تضليله بالإمتناع عن الإعلام عن أسعاره .

1-الركن الشرعي : يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة لأنه لا جريمة و لا عقوبة دون نص و منه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة

[1] طحطاح علال، مرجع سابق، ص 22.

[2] طحطاح علال، مرجع نفسه، ص 22.

و يضع لها عقابا و لا نسمي الجريمة جريمة دون نص تشريعي ، و بالنسبة لجريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار فان المشرع تطبيقا لمبدا الشرعية القانونية، أصدر القانون 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و بموجب المادة 04 و المادة 05 فرض على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات للسلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك، و في حالة المخالفة يعاقب عقوبة جزائية حسب المادة 31 من نفس القانون .

2 الركن المادي للجريمة : يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الاجرامية في صورة سلوك مادي ملموس[1]، أي أن النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق و المصالح أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها، و يكون هذا العنصر على ثلاث عناصر :

السلوك الإجرامي و هو فعل أو إمتناع يأتيه الجاني، و النتيجة الاجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الأضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر و علاقة سببية لا بد لإكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني، أي أنه هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا ايجابيا أو إمتناعا [2].

3 – الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركان ها بقصد تحقيق النتيجة الاجرامية، و يجب ان يكون الجاني عالما علما يقينا لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه الشارع، و يشترط أيضا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم أو تصده عن القيام بما أو جبه عليه القانون، و كان له أيضا إدراك يميز به ما يصدر عنه من التصرفات [3].

---

[1] سعيدة العايبي، جريمة عدم الاعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد02، ص 1602- 1621 ، سبتمبر 2019، ص 13-16.

[2] سعيدة العايبي، مرجع سابق، ص 15-16.

[3] سعيدة العايبي، مرجع نفسه، ص 15-16.

رابعا : العقوبات الجنائية المطبقة على جريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار

1 – العقوبات الاصلية :

نصت المادة 31 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في حالة الإخلال بواجب الإعلام بالأسعار و التعريفات على أنها جنحة يعاقب عليها بـ : خمسة الاف (5000) دج إلى (100000) دج .

و نص المشرع على حالة العود بنص المادة 47 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و بين متى يكون العون إقتصاديا في حالة العود بالفقرة 02 من المادة المذكورة أعلاه " يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ...، و في حالة العود تضاعف الغرامة المطبقة على الجريمة، بالإضافة إلى إمكانية إضافة عقوبة الحبس من ثلاثة (03) اشهر إلى سنة (1) واحدة و هي إختيار للقاضي أن شاء حكم بالغرامة فقط، أو حكم بهما معا، و هنا سلطة تقديرية للقاضي طبقا للمادة 47 من قانون 04– 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1].

2 – العقوبات التكميلية :

المشرع الجزائري نص على عقوبات تكميلية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام ، و المتمثل في المصادرة الحجز و نشر الحكم، بالإضافة للعقوبات التكميلية التي نص عليها في حالة العود، و هذا ما أقره المشرع في المادة 18 مكرر[2] من قانون العقوبات الجزائري.

حيث أجازت المادة 44 من القانون 04 – 02 بمصادرة السلع التي تم حجزها، و المادة 48 من نفس القانون بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في صحيفة وطنية .

[1] سعيدة العايبي، نفس المرجع، ص 16–17.

[2] الامر رقم 66– 156 مؤرخ في 01966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد رقم 101، سنة 1966.

الفرع الثاني : جريمة عدم الاخبار بمميزات المنتوج و شروط البيع و الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية

رغم أن المشرع نص على الإلتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع بالإخبار، إلا أن مصطلح الإخبار يشمل مميزات المنتوج أو الخدمة و شروط لبيع و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، مما يجعلنا نقسم هذا الفرع إلى **أولا** عدم الاخبار بمميزات المنتوج و **ثانيا** شروط البيع و الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية .

أولا : جريمة عدم الاخبار بمميزات المنتوج

بالإطلاع على مضمون المادة 8 من القانون 04 – 02 التي تنص على " يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة " .

بالرجوع إلى المادة 8 المذكورة أعلاه يمكن القول أن الإلتزام بالإخبار هو إلتزام سابق على التعاقد محله قيام البائع بإخبار المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه من حيث المميزات و الشروط، و الالتزامات العقدية المتبادلة الناشئة عنه، و بالتالي يمكن القول أنه إلتزام ببذل عناية وهو التعريف الذي يمكننا الخروج به [1].

حيث يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بالخصائص التقنية للمنتوج، و يجب أن يوفر له مختلف المعلومات التقنية و كيفية إستخدام هذا المنتوج و تكوينه و تاريخ إستهلاكه و إسم و عنوان الصانع و ترتيبات محددة للحفظ و وزن و حجم المنتوج، تنفيذ هذا الإلتزام يختلف باختلاف المنتوجات أو الخدمات ذاتها، فمثلا في إطار المواد الغذائية يكفي أن يبين العون الاقتصادي للمستهلك مخاطر تلك المواد إذا كانت لها مخاطر في حالات خاصة[2] .

في تقديرنا أن الإلتزام بالإعلام الوارد في المادة 8 أعلاه بمثابة تكريس للالتزام بالإعلام العام المفروض على كل متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، و هو تكريس يتحمله بائع

[1] لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 170.

[2] طحطاح علال، مرجع سابق، ص 32 –33.

المنتوج دون باقي المتدخلين في عرضه للاستهلاك، يبرره كون البائع هو المتدخل الذي يرتبط مباشرة مع المستهلك بموجب عقد البيع، و من ثم يقع عليه مهمة ضمان وصول المعلومات المتعلقة بمميزات المنتوج إلى المستهلك المقدم على التعاقد رغم كونها مرافقة للمنتوج من خلال الوسم، على إعتبار أن الوسم لوحده قد لا يكفي لتحقيق الإعلام لاعتبارات عديدة كعدم قدرة المستهلك على إدراك ما يتضمنه من بيانات، و من ثم يقع على البائع شرح اهم البيانات (مميزات المنتوج) إلى المستهلك، و يتولى البائع ذلك بأي طريقة كانت ولو شفاهه و هو الغالب [1].

و عليه يمكننا تعريفه من خلال المادة 8 من القانون 04 – 02 على أنه " هو إلتزام العون الاقتصادي بتزويد المشتري بكافة المعلومات شفويا أو كتابيا بأي طريق كانت و حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة و شروط البيع و الحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية لعملية البيع و الخدمة، مع شعوره بهذا الإلتزام القانوني و الجزاءات التي يمكن أن تعود عليه في حالة عدم الامتثال للقانون " [2].

في الغالب لا يعاقب المشرع إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال أثمة جرمها القانون، و لا تتحقق الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي يمكن إثباته، و هذا السلوك الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيقي نتيجة إجرامية، قد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي .

لو اعتبرنا الفعل المجرم في جريمة عدم الإلتزام بالخبار شبيه بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الامر لسهولة الرجوع إليه في القواعد العامة الموجودة في كل كتب القانون الجنائي، و لكن خصوصية الفعل المجرم في جرائم الممارسات التجارية باعتبارها من الجرائم الاقتصادية [3].

[1] احمد خديجي، مرجع سابق، ص50.

[2] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 28.

[3] بلفروم محمد اليمين، نفس المرجع، ص 36 .

ثانيا : شروط البيع و الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية

حيث يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع الممارس و هي تشمل جميع الأحكام التي تسمح بانتقال المنتوج من العون الاقتصادي إلى المستهلك و تشمل أساسا تقديم شروط الضمان و التكاليف المتعلقة بالبيع وغير ذلك .

فشروط البيع أو آداء الخدمة هي جملة المعلومات عن السلعة أو الخدمة و الشروط المقرونة بها التي تسمح للزبون بتكوين رأي عن محل العقد و مقارنتها مع باقي الشروط الممنوحة في السوق مما يمكنه الإختيار الحر و الوصول إلى مرحلة إبرام العقد في إطار الشفافية و الوضوح[1] .

تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لإنطلاق المفاوضات بين البائع و المشتري بقصد إبرام العقد، و لهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط، حيث تنص المادة 4 من القانون 04 – 02 على انه " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات، و بشروط البيع " فقد تضمنت هذه المادة إضافة إلى وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع و الخدمات، إعلام الزبائن بشروط البيع [2].

كما جاء في المادة 9 من القانون 04 – 02 و التي تنص على " يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم و التخفيضات و المسترجعات "

يجب التوسع في مفهوم شروط البيع ليشمل أيضا التطرق لخدمات ما بعد البيع لتفادي أي نزاع بشأنها، و يقصد بخدمات ما بعد البيع الأنشطة المرتبطة بدعم المبيعات للوصول إلى الرضا التام للمستهلك، أو بعبارة اخرى هي أنشطة مرتبطة بتقديم الخدمة لتدعيم أو المحافظة على قيمة المنتج ووفاء المستهلك و تشمل خدمات التركيب و الإصلاح و التدريب و قطع الغيار و الأجزاء كما تشمل تعديل المنتج، فهي إذا النشاطات الرئيسية التي تعمل على إعطاء قيمة للمنتج لدى المستهلك و خلق ميزة تنافسية للمؤسسة من غير أن تلك المعلومات ليست إلزامية في العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك [3].

[1] طحطاح علال، مرجع سابق، ص 36.

[2] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 102.

[3] طحطاح علال، مرجع نفسه، ص 38.

يغلب على عقود الإستهلاك طابع الإذعان في العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك، حيث يكون المستهلك طرفا في العقد دون الإطلاع على شروطه و التي يعهدها العون الاقتصادي مسبقا، و في حالات عديدة يوقع المستهلك على العقد دون أن يحصل على كافة المستندات التعاقدية، و بفرض حصوله على هذه المستندات و محاولة قراءة العقد فان كثرة بنود العقد و كتابتها بأنماط يصعب قراءتها يحول دون علمه و إكتمال إرادته عند إبداء رغبته في التعاقد، بل و حتى إذا تمكن المستهلك من قراءة كافة مستندات العقد و الاطلاع على كافة بنوده فانه لا يستطيع ان يتبين خطورتها أو آثارها و ربما لن يتمكن من أن يناقشها أو أن يطالب بتعديلها [1].

جاء في نص المادة 32 من القانون 04 – 02 بأنه " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 08 و 09 و يعاقب عليه بغرامة من عشر آلاف دينار جزائري إلى مائة الف دينار جزائري ، و يخضع المخالف لنفس أحكام حجز البضائع و العتاد المستعمل في المخالفة إذا وجد و أحكام المصادرة و أحكام الغلق الإداري و أحكام العود التي تضل عقوبتها بعقوبة سالبة للحرية و نشر الحكم و القرار، كما تخضع كذلك لغرامات الصلح .

أما بالنسبة للحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، فالمسؤولية التعاقدية هي جزاء الإخلال بالالتزام العقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر جراءه، لذا فهي تقوم على ثلاثة أركان الخطاء العقدي، و هو إخلال بالتزام عقدي، الضرر، علاقة سببية بين الخطاء و الضرر ، و الأخبار بالحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية يقتضي من العون الاقتصادي أن بين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها تطبيقا للمادة 182 من القانون المدني " غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " [2].

[1] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 51.

[2] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 166.

ومن بين الجرائم الشائعة الماسة بالإعلام بالمنتوج، جريمة عدم الإعلام و جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم و جريمة عدم الإعلام بشروط البيع، و كذلك جريمة الخداع، و جريمة الاشهار غير المشروع .

الفرع الثالث : جريمة عدم الفوترة

تعتبر الفاتورة ثاني عنصر إستعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، طبقا لنص المادة 10من القانون رقم 04 -02 فإجباري تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، و كذلك تقديمها لفائدة المستهلك متى طلبها صراحة، و تقديم الفاتورة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة .

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية عن أنها وسيلة لإعلام المستهلك ووسيلة لشفافية المعاملات التجارية من خلال حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، و ذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم، كما تعتبر و سيلة للمحاسبة بين الأعوان الاقتصاديين في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة و المعاملات التي ابرموها [1].

أما بالرجوع إلى الفقرة الاخيرة من المادة 10 م القانون 04 – 02 فأنها تنص على أنه " يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة و يجب أن تسلم الفاتورة اذا طلبها الزبون ".

فالمشرع من خلال هذه الفقرة يلزم العون الاقتصادي بأن يبرر المعاملة التي تربطه بالمستهلك بوصل صندوق أو أي سند آخر، كما الزم العون الاقتصادي بأن يسلم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هذا الاخير [2].

و الفاتورة ليس بحد ذاتها مخالفة تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية، و لكن التجريم هو ما نص عليه المشرع في المادة 33 من القانون 04 – 02 سالف الذكر، و التي تجرم عدم الفوترة defaut de facturation كلما وقع الفعل مخالفا لمقتضيات المواد 10، 11، 13من القانون 04 – 02 المعدل و المتمم، و المادة 34 التي تجرم فعل الفاتورة غير المطابقة لأحكام المادة 12 من القانون 04 – 02 facture non conforme[3].

[1] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 103.

[2] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 60.

[3] لعور بدرة، مرجع سابق ن ص 170.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 [1] المتضمن شروط تحرير الفاتورة سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك على " يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة، و يتعين على البائع تسليمها و يتعين على المشتري طلبها منه و يجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات، يجب على المستهلك في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه"[2].

أولا : جريمة عدم الفوترة

لقد تدخل المشرع لتجريم كل سلوك من العون الاقتصادي لا يقوم بتنفيذ أو تسليم الفاتورة للمشتري من جهة، أو إلى المصالح المختصة من جهة آخرى، و قد يتعمد العون عدم التقيد بتحرير الفاتورة، أو تحرير الفواتير غير مطابقة أو مزورة أو وهمية من أجل التملص و عدم تقديم الضرائب الحقيقية على الأرباح لمصالح الضرائب أو التملص من تنفيذ الفاتورة أو من أجل أن تكون الفاتورة معبرة على العقد المبرم بين الاطراف [3].

طبقا للمادة 33 من القانون 04 – 02 يعد العون الاقتصادي متلبسا بارتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة طبقا للمادة 10 من نفس القانون، في حالة عدم تقديم الفاتورة، أو تحريرها دون ذكر البيانات الإلزامية، أو إستعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة دون ترخيص من طرف الادارة المكلفة بالتجارة، حسب المادة 2/11 و المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468.

العقوبة المحددة في حالة عدم الفوترة فرض عرامة مالية على العون الاقتصادي تقدر بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته، مهما كانت قيمته، نسجل في هذه الحالة، أن المشرع قرر عقوبة مالية في شكل نسبة مئوية، فالغرامة المالية غير محددة، نظرا

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80 في 11 ديسمبر 2005 .

[2] طحطاح علال، مرجع سابق، ص 45.

[3] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 79 -80 .

لكون المشرع لجأ إلى الغرامة النسبية الامر الذي يتعارض مع مبدا شرعية العقوبة، فالعقوبة يجب أن تكون محددة بشكل دقيق بموجب نص قانوني و ليس إستنادا إلى نسب مئوية [1].

ثانيا : جريمة عدم مطابقة الفاتورة

و نلاحظ بداية أن هذه الجريمة أيضا من جرائم الخطر التي تقوم دون البحث في تحقيق نتيجة ضارة فعلا، فالعبرة بما تلحقه من خطر على النظام الاقتصادي، فهي تقوم بمجرد تحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في مخالفة بعض أحكام المادة 12 من قانون الممارسات التجارية.

أي عدم إحترام الشروط و البيانات الواردة في المرسوم التنفيذي 05 – 468 ، الذي أحالتنا إليه المادة 12 السالفة الذكر، باستثناء البيانات المتمثلة في الإسم و العنوان الإجتماعي للبائع و المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الإسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمة المقدمة فتخلف هذه البيانات يؤدي إلى جريمة عدم الفوترة و ليس جريمة عدم مطابقة الفاتورة [2].

رغم أن الفاتورة غير المطابقة هي فاتورة حقيقية تحرر بشأن معاملات فعلية غير أنها لا تراعي بعض الشروط و الكيفيات التي حددها القانون و التنظيم، و تعتبر فاتورة غير مطابقة حسب المادة 34 من القانون 04 – 02 السابق ذكره، و يكون العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الاجبارية، رقم السجل التجاري للبائع و المشتري، طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة، رأس مال الشركة، السعر الإجمالي دون إحتساب كل الرسوم، طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمة و نسبتها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أو الخدمة المقدمة، تاريخ تسليم الفاتورة و رقم تسلسلها، السعر الإجمالي مع إحتساب الرسوم محررا بالأرقام و الاحرف [3].

لذلك تتعدد الصور التي تظهر عليها هذه الجريمة، وبذلك يتعدد الكن المادي بناء على :

---

[1] والي نادية، الزامية التعامل بالفاتورة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 692 – 693.

[2] طجطاح علال، مرجع سابق، ص 93.

[3] بو لفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 83.

1-عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة .
2-عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري .
3-عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك .
4-غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عدد مهم من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة 40 من المرسوم 05- 465، حيث يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها .
5-عدم احترام الاجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخة .
6-عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 07 و08 من المرسوم 05 -468
7- عدم احترام الفاتورة في مضمونها للقوانين و الانظمة من حيث الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري و كذا رقمة تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من أركان جريمة عدم الفوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون 04 – 02 [1].

نصت المادة 34 من قانون 04 -02 يعد العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة لشروط التنظيم عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الاجبارية التالية : رقم السجل التجاري للبائع و المشتري، طريقة الدفع، و تاريخ تسديد الفاتورة، راس مال الشركة ...الخ، في هذه الحالة العقوبة المقررة من 10000دج إلى 50000دج، بشرط أن لا تمس عدم المطابقة البيانات الالزامية المحددين بموجب المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 05 – 468، ففي حالة عدم ذكر ها تعتبر عدم فوترة المعاقب عليها بموجب نص المادة 33 من قانون 04 – 02 [2].

تشكل العقوبات المذكورة في مخالفات الفوترة عقوبات أصلية، نص القانون إلى جانب ذلك على عقوبات تكميلية، فيمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، كما يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ إجراءات إدارية بغلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المرتكب لجنحة عدم

[1] طحطاح علال، مرجع سابق، ص 182.
[2] طحطاح علال، مرجع نفسه، ص 182

الفوترة لمدة ستين يوما، بموجب قرار قابل للطعن أمام القضاء و يكون ذلك باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارية و في حالة العود من طرف العون الاقتصادي في فترة سنتين من ارتكاب مخالفة من المخالفات في قانون 04 – 02 ففي هذه الحالة يكون الغلق إجباريا [1].

الفرع الرابع : جريمة التلاعب بالأسعار

إستنادا إلى القانون 10 –06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كرس المشرع الجزائري إجراءا مستحدثا يلزم من خلاله الأعوان الاقتصاديين المعنيين بالإيداع الإجباري لهياكل أسعار السلع و الخدمات المراد تقنينها عن طريق تحديد أو ضبط سقف هوامش الربح و الأسعار، و في هذا السياق إستحدث المادة 22 مكرر و التي جاء فيها " يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، و يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع و الخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش و الأسعار"[2] يعتبر تقنين الأسعار وتحديد هامش الربح للمنتوجات والخدمات، إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في الظروف غير العادية، بغرض إبقاء أسعار المنتوجات والخدمات على سعرها الحقيقي، وذلك لحماية المستهلك، وفي ظل نظام حرية الأسعار أصبح العون الاقتصادي هو الذي يحدد بكل حرية أسعار المنتوجات والخدمات على المستهلكين وفقا لقانون العرض والطلب، غير أن الدولة أصبحت تؤدي دورها، فتتدخل في بعض الحالات لضبط قواعد المنافسة وفي بعض الحالات بصفة استثنائية لتحديد بعض الأسعار وتقنين أسعار بعض المنتجات، وذلك من أجل تجنب الارتفاع المفرط، إلا أنه رغم تنظيم الأسعار وإخضاعها للتقنين إلا أن العون الاقتصادي غالبا ما يخالف القواعد المنظمة للأسعار، لهذا تدخلت

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص 693 – 694 .

[2] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 238.

الدولة لتجريم بعض الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي بغرض حماية المستهلك من كل المناورات غير الشرعية التي يقوم بها العون الاقتصادية[1].

المطلب الثاني : أهم صور الجرائم المتعلقة بالممارسة غير المشروعة

إذا كان مبدأ حرية التجارة يتيح للعون لاقتصادي هامشا من ممارسته الاقتصادية، فإن هذه الحرية مقيدة بإحترام مقتضيات النزاهة، من هنا منع المشرع جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة، التي يعتدي من خلالها عون إقتصادي على مصالح عون إقتصادي آخر و قد أورد المشرع هذه الممارسات على نحو عام يسمح بالإطاحة بجميع الأساليب و الصور التي يمكن أن تخرج تحت وصف الممارسات التجارية غير النزيهة، و الحماية التي قررها القانون في هذا الاطار ليست لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب بل لحماية المستهلك و النظام الاقتصادي بشكل عام[2] .

الفرع الأول : جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة

رغم أن المشرع لم يحصر كل الممارسات التجارية غير النزيهة إلا أنه قد عدد بعضها، و التي يمكن أن نحصرها في مجموعتين **أولا** الممارسات التي تشكل إعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين **ثانيا** المتعلقة بالإشهار التضليلي .

أولا : الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين

لقد نصت المادة 27 من القانون 04 – 02 على " تعتبر ممارسات تجارية غير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي..."، كما نصت المادة 28 من نفس القانون على: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي و ممنوعا، كل إشهار تضليلي...".

إذن فقد أوردت المادتين 27 و 28 من قانون 04 – 02 البعض من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، و التي تشكل في مضمونها إعتداءا على مصالح الأعوان الاقتصاديين المنافسين، و تماشيا مع ما نص عليه المشرع في المادة 26 من قانون

[1] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 134.

[2] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 100.

04 – 02 فإنه عمد على عدم حصر هذه الممارسات، مع ترك كل حالة لاجتهادات القضاة طبقا للمتغيرات التج–ارية، و ذلك لإمكانية وجود ممارسات أخرى قد تبرز في الواقع العملي تبعا

لتطور الأعراف التجارية و من ثم صور النشاط الاقتصادي[1]، و طبقا لما جاء في هاذين النصين فإنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ما يلي:

1–تشويه سمعة عون اقتصادي منافس .

2–نشر معلومات مسيئة عن منتوجات أو خدمات .

3–تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي.

4–التقليد و زرع الشكوك في ذهن المستهلك .

5–تقليد الاشهار الذي يقوم به العون الاقتصادي المنافس .

6–استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص .

7–احداث خلل و الاضطراب في العون الاقتصادي .

8–احداث خلل في نظام انتاج العون المنافس[2] .

9–احداث خلل و اضطراب في السوق .

10– اغراء المستخدمين المتعاقدين و الاستفادة من الاسرار المهنية بعد انتهاء العمل .

11– افشاء الاسرار بعد انتهاء عقد العمل .

12– اقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة .

ثانيا : الإشهار التضليلي

الإشهار المفضي إلى التضليل هو الذي من شأنه تضليل المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، فهو لا يذكر بيانات كاذبة و لكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى تضليل المتلقي، و يقع الإشهار التضليلي بين الإشهار الصادق و الإشهار الكاذب، و قد اعتبر المشرع الإشهار التضليلي في المادة 28 من القانون 04 – 02 من الاشهار غير المشروع و الممنوع كلما

[1] بن شيخ راضية، مرجع سابق، ص 132 –133.

[2] بن شيخ راضية، مرجع نفسه، ص 132 –133.

تضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته. [1] و التضليل يأخذ بعض الأشكال التالية :

1- التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمات .

2- تضليل المنتوج أو الخدمة بوفرته .

3- تضليل المنتوج أو الخدمة بمميزاته .

4- الاشهار المضخم المفضي إلى اللبس .

قبل البحث في العقوبات المقررة لجريمة الاشهار التضليلي يكون من الضروري الاشارة إلى انه هناك حكم يتعلق بالمتابعة التي تسبق الحكم بالعقوبات على ارتكاب جريمة الاشهار التضليلي، حيث يتعلق الامر بالمصالحة التي لها اثر منهي للمتابعة القضائية بالنسبة لمجموعة من الجرائم المنافية لقواعد الممارسات التجارية، غير ان الامر لا ينطبق على جريمة الاشهار التضليلي التي ايست معنية بالمصالحة اذا تم الاخذ بالحد الاقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة و المتمثل في 05 ملاين دينار جزائري، ذلك انه هنالك حالة نص عليها المشرع في القانون رقم 04 – 02 يتم فيها ارسال المحاضر من طرف المدير الولائي للتجارة مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية و هي عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 03 ملايين دينار جزائري. [2]

فالملاحظ ان القانون 04 – 02 ركز في عقوباته على الغرامة فقط، و هي عقوبة قد لا تشكل رادعا فعالا للعون الاقتصادي المتمكن ماليا، و لم يرد ضمن نصوصه عقوبات جزائية .

كما يتبين لنا بالرجوع لمواد القانون 09-03 [3] ان المشرع الجزائري لم يعرف الاشهار التضليلي بل إكتفى بتبيان العناصر التي ينصب عليها، حيث كل ما ينصب على جريمة الخداع ينصب على الإشهار التضليلي و هذا ما نصت عليه المادة 68 من على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو

[1] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 172.

[2] تبون عبد الكريم، جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 04 – 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، 2014، ص 70.

[3] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10يونيو 2018 الجريدة الرسمية العدد35 .

يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت كول كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج "، كما تم تناوله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 378[1] في المادة 60 منه " يمنع استعمال كل بيان أو اشهار، ...، و كل اسلوب للإشهار ...، من شأنه ادخال لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول الطبيعة و التركيبة و النوعية الاساسية و مقدار العناصر الاساسية و طريقة التناول و تاريخ الانتاج و تاريخ الحد الاقصى للاستهلاك و الكمية و منشأ أو مصدر المنتوج " [2].

الفرع الثاني : جريمة رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر

إن النزاهة التي ينشدها المشرع في الممارسات التجارية تحتم على العون الاقتصادي معاملة الأفراد على قدم المساواة دون اعتبار لأي تمييز جنسي أو عرقي أو طائفي أو سياسي أو ديني، و يعد رفض التعاقد من الممارسات التي تشكل سلوكا عنصريا مقيتا، حيث أنه من غير المقبول أن يرغب شخص في اقتناء حاجاته كغيره من الناس فيجد نفسه محروما من شراء ما يعرض للبيع، و هذا ما جعل المشرع يحظر هذا النوع من الممارسات رغم تناقضها مع مبدأ سلطان الارادة الذي يقوم على حرية التعاقد.

و بالتالي فإن ممارسة رفض البيع أو تقديم الخدمة هي ممارسة غير شرعية لانطوائها على مظهر التعسف، و هي ممارسة مخلة بمبدأ النزاهة أيضا .

كما نشير إلى أن هذه الممارسة التي حظرها المشرع لها صور متعددة أوردها في المواد 15، 16، 17 من القانون 04 -02 [3].

المادة 15 من القانون 04-02 " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو اداء خدمة للمستهلك بدون مبرر شرعي اذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع و طلبها المستهلك ".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58.

[2] حمزة لحول، الحماية القانونية من الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة التشريع الاعلامي، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص 46

[3] بن شيخ راضية، مرجع سابق، ص 81.

و تجدر الاشارة إلى ان المشرع الجزائري فرق بين البيع الموجه للمستهلك و رفض البيع الموجه إلى التاجر، و اعتبر هذا الاخير شكلا مخلا بالمنافسة و احد صور التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة و نص على منعه و عاقب عليه متتبعا في ذلك نهج المشرع الفرنسي[1].

يعتبر رفض البيع صورة من صور الممارسات التجارية المجرمة من المشرع الجزائي، وتقوم هذه الجريمة حالة صدور رفض البيع من العون الاقتصادي للمستهلك أو للعون الاقتصادي المشتري، دون أن يكون له مبررا شرعيا، كما يشترط أن يكون الزبون حسن النية، وفي حالة العكس أي سيئ النية كحالة الزبون المعسر أو سيئ الدفع فلا تقوم الجريمة على العون الاقتصادي بسبب رفض البيع أو تأدية الخدمة.[2]

حيث وضعت المادة 35 من القانون 04 – 02 العقوبة لمخالفة رفض البيع و رفض آداء الخدمات و التي تتمثل في غرامة مالية من مئة الف دينار " 100000دج " إلى "3000000 دج " و هي غرامات مالية .

غير أنه ما تجب الاشارة إليه أن العقوبة أو الغرامة المطبقة على العون الاقتصادي المرتكب للممارسة الغير الشرعية يجب ان تتناسب مع خطورة رفض البيع و رفض آداء الخدمات على الاقتصاد الوطني و من جسامة الأضرار التي تلحقه منها التي تستخلص من طبيعة المنتوجات المعنية برفض البيع و حالة المنافسة في السوق التي تم مساسها بفعل هذه الممارسة، و اثارها على ارتفاع الأسعار، و تضييق الدخول إلى السوق و عرقلة التطور الاقتصادي و التقني، و مدى تأثيرها على عمليات الانتاج و التوزيع و الخدمات و كذا تأثيرها على المستهلكين و قدرتهم الشرائية، كذلك ان خطورة هذه المخالفة تظهر من خلال الوصف المعطى للممارسة فتشكل اتفاقية محظورة أو تعسفا لوضعية مهيمنة على السوق، و تقاس على اساس عدم مشروعيتها و مدتها، طابعها المألوف و المتكرر و سريتها و من الوسائل الاحتيالية المصاحبة لها و استمراريتها رغم وجود التحقيق و النفوذ الاقتصادي للعون الاقتصادي بحد ذاته و تأثيره على الأعوان الاقتصاديين المتعاملين معه .[3]

[1] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 201.

[2] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 102.

[3] لطروش امينة، رفض البيع و رفض اداء الخدمات – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 94.

الفرع الثالث : جريمة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

تعتبر ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استفاء الشروط القانونية المطلوبة، من بينها القيد في السجل التجاري الذي يخول لصاحبه مزاولة النشاط التجاري الذي يرغب فيه في حدود ما يسمح به القانون، فالإخلال بذلك يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وتكريس اللآمساواة بينهم من حيث الأعباء الضريبية والاجتماعية التي تفرضها القوانين هو ما أكدته المادة 14 من القانون 04 – 02 بقولها "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ".[1]

و هي مادة تحمل في مضمونها جريمة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية في شقها الماس بالشرعية، و لأهميتها من جهة، و خطورتها من جهة ثانية كونها تخل بمبدا الثقة المفترض في شخص القائم على الممارسات التجارية، و الذي يقصده المستهلك يقينا منه انه المهني صاحب الخبرة و الدراية في مجال من مجالات السلع أو الخدمات، و نظرا لما تكتنفه حالة غياب الصفة القانونية في شخص القائم بالممارسات التجارية من خطورة على المستهلك، و على النظام الاقتصادي بما من شأنه اعدام النشاط التجاري الخلاق المشبع بالنزاهة و القيم التجارية، جعل المشرع الجزائري على رأس قائمة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية جريمة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية[2].

و عليه و بناء على المادة 14 من القانون 04 – 02ركز المشرع على ثلاث دعائم، موضوع الممارسة التجارية، الشخص القائم بالممارسة، الصفة القانونية .

وعلة المنع المتضمن في المادة 14 أعلاه، هو أن إباحة امتهان الأعمال التجارية دون استيفاء ما تقرره القوانين من شروط، من شأنه الإخلال بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين، ذلك أن ممارسة الأعمال التجارية بصفة شرعية يستتبع أعباء ضريبية واجتماعية وتبعات قانونية يتحملها التاجر النظامي، فيما يتحلل منها التاجر غير النظامي، ما يوفر امتيا زا لهذا الأخير من شأنه تعزيز قدراته التنافسية على حساب الأول. من هنا

[1] بو جميل عادل، مرجع سابق، ص 104.

[2] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 185.

منع المشرع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر، سعيا منه لضمان المساواة بين الممارسين للتجارة أمام الأعباء التي يفرضها القانون.[1]

المعروف أن ممارسة التجارة تعتبر من الحريات الاقتصادية التي يضمنها الدستور غير أن هذه الحرية يجب أن تكون وفق الشروط القانونية المطلوبة لذلك، فقد نصت المادة

14 من القانون 04 – 02 على انه " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"، وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القانون 04- 08 المؤرخ في 14/ 08 / 2004 والمتعلق بشروط ممارسات الأنشطة التجارية فانه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري القيد في السجل التجاري، ومن ثمة له الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري.[2]

حدد المشرع الجزائري الاسس التي تحكم الانشطة المقننة و التي يجب ان تكون موضوع تأطير قانوني خاص مرتبط بمجالات محددة نظر لكونها ترتبط بانشغالات و مصالح تمس النظام العام، و لذلك يمنع القانون ممارستها قبل الحصول على الرخصة او الاعتماد المطلوبين و الامر ذاته ينطبق على المنشآت المصنفة .

و لذلك اعتبر المشرع ممارستها خارج الاطار القانوني الذي يضبطها جريمة يعاقب القانون على ممارستها دون الرخصة او الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج، و علاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري .

و في حالة عدم تسوية هذه الوضعية خلال ثلاثة اشهر (03) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الانشطة و المهن المقننة .[3]

[1] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 76 –77.

[2] بلفرزم محمد اليمين، مرجع سابق، ص92.

[3] بن حميدوش نور الدين، الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الانشطة التجارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص483.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما تناوله في هذا الفصل أن المشرع الجزائري حريص كل الحرص على الحد من تفوق العون الإقتصادي في علاقته مع المستهلك ومحاولة موازنة هذه العلاقة للوصول الإستفادة الطرفين وعدم ضياع حق الأفراد المستهلكين، ولهذا كان لازما علينا التطرق في دراستنا إلى الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي وذلك بتحديد مفهوم العون الإقتصادي وبيان أشكاله لوضوح الدراسة وعدم الخلط بين المفاهيم المجاورة له، ومتى تقوم المسؤولية الجزائية إتجاهه عن طريق خطأه العمدي او غير العمدي، ولخطورة هذا الموضوع خصه المشرع بأهمية كبيرة فقد حدد بدقة متي يمكن أن تقوم هذه المسؤولية الجزائية والأفعال التي يرتكبها العون الإقتصادي أثناء قيامه بالمهمة التي أنشأ من أجلها التي من شأنها الإضرار بالمستهلك وجودة السلع وتمتد للإضرار بالبيئة المالية والإقتصاد الوطني عموماً و عقوباتها الأصلية والتكميلية.

كما تم التطرق إلى دراسة الممارسات التجارية غير المشروعة التي يرتكبها العون الإقتصادي تقييدا لحريته في السوق وحفاظا على استقرارها.

الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي

- **المبحث الأول: إجراءات متابعة العون الاقتصادي**
- **المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على العون الاقتصادي .**

يعتبر موضوع مسؤولية العون الاقتصادي ، من أهم المواضيع التي يتناولها قانون المنافسة الذي وجد أصلا لتنظيم قواعد المنافسة عن طريق حظر كل ما من شأنه المساس بها ، فكثيرا ما يرتكب الأعوان الاقتصادي ين مخالفات و هم في إطار تأدية مهامهم [1]، كما أن البحث في التأسيس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي بقي محل جدل فقهي كبير للتوصل إلى مفاضلة بين الأسس التقليدية و إمكانية إيجاد أسس جديدة لها ملامح خاصة بمسؤولية العون الاقتصادي ، و عموما يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس المستهلك المتضرر عليها طلب تعويضه للأضرار التي تلحق به جراء استعماله للسلع أو الخدمات المعيبة إضافة إلى ما تمليه القواعد الجزائية لتوقيع مختلف أشكال الجزاء .

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و الإجراءات الخاصة في تشريعات حماية المستهلك ، ليستتبع كل ذلك في الأخير بتوقيع الجزاء المنسب ، وفق مختلف آليات الجبر ، و بالتالي يكون العون الاقتصادي محل متابعة قضائية في حال قام بعرض سلعة أو خدمة للتداول و ألحقت هذه الأخيرة ضررا بالمستهلك ، و هذا ما يؤدي إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة العون الاقتصادي (**المبحث الأول)** حيث تفرض على العون الاقتصادي جزاءات نتيجة إخلاله بالتزاماته (**المبحث الثاني**) .

[1] بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، د ذ ر ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 82.

المبحث الأول : إجراءات متابعة العون الاقتصادي .

تقوم العلاقة الرابطة بين المستهلك و العون الاقتصادي على اللا توازن ، حيث نجد أحدهما على قدر كبير من المعرفة الفنية لمحل المعاملات و الآخر على قدر ضعيف من العلم و الاختصاص، لهذا أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير وسيلة اللجوء إلى القضاء طلبا لحماية المستهلك إذا وقع اعتداء على حقه ، و يتم ذلك عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية ، و لهذا وجب على العون الاقتصادي عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته بالمستهلك حتى لا يكون محل مسائلة قضائية.

سندرس في هذا المبحث تحريك الدعوى العمومية (**المطلب الأول**) ، إضافة إلى المصالحة كسبب لإنقضاء دعوى المشؤولية الجزائية للعون الاقتصادي (**المطلب الثاني)**

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية من أجل توقيع الجزاء المناسب على العون الاقتصادي المخل بإلتزاماته ، و ذلك إنطلاقا من دورها الأصيل في حماية المجتمع[1]، حسبما يقتضيه نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و يكون ذلك سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على شكوى مقدمة من قبل المستهلك المتضرر و خوفا من تماطل النيابة في القيام بهذا الدور و تراخيها أعطى المشرع الحق للمستهلك المتضرر بأن يقدم شكواه إلى السيد قاضي التحقيق للإدعاء أمامه مدنيا [3].

كما خول القانون لجمعيات حماية المستهلك ممارسة هذا الحق بنفسها نيابة عن المستهلك المتضرر أو إلى جانب هذا الأخير ، و بذلك فإن أطراف دعوى مسؤولية العون الاقتصادي غالبا ما يكون فيها المدعين هم النيابة العامة أو المستهلك المتضرر أو جمعيات حماية المستهلكين و المدعى عليهم هم الأعوان الاقتصادي ين و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفروع التالية :

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 26-02-2006 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادر ج ، ر ، العذد 21 ، الصادرة بتاريخ 23-04-2008 .

[2] قانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيوسنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، سنة 2019

[3] و هو ما نصت عليه المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص " .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة .

النيابة العامة كما سبق الإشارة إليه هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية فعند كل واقعة إخلال العون الاقتصادي بإلتزاماته ، ماسة بذلك مصالح المستهلكين تتولى النيابة العامة عملية تحريك الدعوى العمومية[1] .

و بذلك فإن الطريق القضائي هو الطريق الأصيل في إثبات مخالفة العون الاقتصادي للقوانين و الأنظمة بمختلف مصادر الحماية المقررة للمستهلك ، و منها المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية السالف الذكر .

ففي كل مرة يكون فيها المساس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين جريمة ، فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية ، بهدف إستصدار الجهات القضائية الجزاء ضد الجاني ، و الأمثلة كثيرة للجرائم التي تمس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين ، منها جرائم الغش و الخداع و غيرها ، و تهدف الدعوى العمومية إلى حماية المصلحة العامة التي تهم المجتمع بأسره ، و التي تلتقي مع المصلحة الجماعية للمستهلكين ، و التي تؤكد في نفس الوقت على أهمية النص العقابي بين النصوص الحمائية ، من حيث تحقيق العقوبة المسلطة على العون الاقتصادي بغرضها الردعي لدى عموم الأعوان الاقتصادي ين ، و من حيث إجازة القنون للمحكمة في إتخاذ تدابير ذات طابع عيني و وقائي قبل الفصل في الموضوع ، مثل سحب المنتجات الخطيرة إضافة إلى إجازة قانون العقوبات العمل بنضر الحكم بوصفه عقوبة توصل الجريمة إلى مسامع المستهلكين فنجعلهم أكثر حرصا و حذرا[2] .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من قبل المستهلك .

المستهلك كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش هو " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به** " . و لما كان الأصل هو حق النيابة [3]في تحريك الدعوى العمومية نيابة عن

---

[1] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، 200.8 ، ص 673 .

[2] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، مرجع سالف الذكر ، ص 673 .

[3] محمد بودالي ، المرجع نفسه ، ص 673 .

المجتمع و بإسمه فإن تخويل المضرور حق تحريكها هو إستثناء من الأصل العام ، هذا الإستثناء يبرره أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن القيام بتحريك الدعوى العمومية إستنادا لحقها في تقدير جدوى المتابعة ، كما قد يكون عدم تحريكها مرده الإهمال أو السهو أو التقاعس حينئذ يبقى حق المستهلك المضرور في ذلك دفاعا عن مصالحه . [1]

فللمستهلك دعوى مباشرة ضد كل عون إقتصادي في عملية وضع السلعة أو الخدمة في حالة غير مطابقة للمواصفات القانونية و التنظيمية ، و بصفة عامة عدم مطابقته للقانون كما تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/12/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على أن المستهلك بإمكانه أن يتابع المحترف المتعاقد معه و كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك .

فهذا الإجراء يعد إعفاء للمستهلك من مشقة البحث عن المسؤول الحقيقي عن الضرر الذي لحقه ، و الذي قد لا يكون المتسبب فيه البائع الأخير للمنتوج ، و إنما المنتج أو المستورد أو الناقل أو المخزن أو الموزع الذي وضع علامته على المنتوج ، و من ثم بإمكانه أن يباشر دعواه ضد كل عون إقتصادي يدخل في عملية الوضع للاستهلاك ، إذ للمستهلك الحق في رفع دعوى مدنية أصلية كما له الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بجبر ضرره إذا شكلت الوقائع جريمة من جرائم الإضرار بالمستهلك ، كما له الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق كما أشرنا سابقا و ذلك للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إلى جانب عقاب الجاني.

الفرع الثالث : دور الجمعيات في الدعوى العمومية .

تعرف الجمعيات بأنها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ، و لغرض غير مربح [2].

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة ، و غير محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي ، و قذ إشترط القانون أن يحدد هدفها بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة .

---

[1] أحمد شفوي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 61 .

[2] المادة 02 من القانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 ،المتعلق بالجمعيات الصادر ج ، ر ، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 05-12-1990 .

هذه الجمعيات لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء من المجتمع من كافة شرائحه الإجتماعية و العلمية و المتخصصين في المجالات المختلفة و الإتحادات و غرف التجارة و الصناعة ، فهي فئات تسعى إلى تأكيد دورها ، تمثل المجتمع و حمايته و قد تكون وطنية أو محلية كما إعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية بمجرد تأسيسها ، و تصبح بالتالي معتمدة و يمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الوطني أو المحلي .

و يبقى حق التقاضي أهم حق لما اذ تمثل المتقاضي أمام القضاء و تمارس حقوق الطرف و الجماعة و هو حق إعترف لها المشرع بموجب المادة 65 من القانون 04-02 سالف الذكر ، و حل يمكن لهذه الأخيرة ممارسة حق التقاضي فلا بد من إيستيفائها إجراءات التأسيس .

أولا : دور جمعية حماية المستهلك في الدعوى العمومية .

يخول القانون 90-31 الجمعيات عموما ممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ، لهذا السؤال يثار عن نوع الدعوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك ، هل لها أن تتأسس كطرف مدني فقد ، أم لها رفع أي دعوى بغض النظر عن كونها مدنية أو جزائية[1].

إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها .

فوجود عبارة لها الحق في رفع دعاوى في القانون صريحة على تأكيد هذا الحق للجمعيات ، و بالتالي لا تقتصر هذه الدعاوى على طلب التعويضات ، بل تتعداه إلى تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي على أساس الخطأ ، حتى و لو لم يلحق بالمستهلكين أي ضرر[2] .

[1] الهواري الهامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، كلية الحقوق ، جيلالي اليابس ، بلعباس ، الجزائر ، 2005 ، ص 226

[2] الهواري الهامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، المرجع نفسه، ص 226 .

و بالتالي و إعتمادا على هذا النص بات المجال مفتوحا أمام الجمعيات للتأسيس كطرف مدني بغض النظر عن منشأ الدعوى إذا كان خطأ مدنيا أو خطأ جنائيا ، و عليه بإمكانها التقدم أمام أي جهة قضائية إذا توافرت شروط لذلك ، و إذا كان الإدعاء المدني حق لكل من أصابته الجريمة بضرر ، غير أن المشرع في تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني لم يحدد بدقة نوع الضرر الذي ستبنى عليه الدعوى ، هل هو ضرر مادي أم ضرر معنوي ، أم كلاهما فالمادة 65 من القانون 04-02 سالف الذكر تناولت الضرر الذي لحق بالمستهلكين بشكل عام ، و هو الأقرب لما يخدم مصالح المستهلكين [1].

ثانيا : دور الجمعيات المهنية .

تعبر الجمعيات المهنية عن تكتل الأعوان الاقتصادي ين وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك إذ تتولى رفع دعاوى ضد كل عون إقتصادي ثبت تعديه على مصالح الأعوان الاقتصادي ين الآخريين عن طريق إتيان أفعال مجرمة كتشويه سمعة الآخرين، أو تقليد منتوجاتهم أو الإستفادة من شهرتهم بغير حق ، أو إحداث إضطراب في تنظيمهم الداخلي...الخ ، كما قد ينيط القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع دعوى حماية مصلحة عامة جماعية أو مشتركة ، فالجمعية المهنية بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتميين إليها فهي مباشرة جماعية لدعوي فردية، بل وقد إعترف القانون بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية ، وكان القضاء الفرنسي لا يعترف بالجمعيات المهنية مثل ما فعل بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك ، ولم يتقرر الإعتراف بها إلا بعد تطور وتردد طويل، حتى صدور قانون 21 مارس 1948 الذي إعترف بحق الجمعيات المهنية لكن لم يكن هذا االعتراف واضحا ولم يحدد ما إذا كانت الجمعية تستطيع التقاضي فقط دفاعا عن مصالحها الذاتية منها والمدنية والمعنوية، أم عن المصالح الجماعية للمهنة التي تمثلها، وكان موقف القضاء قبل صدور هذا القانون محل نقد حاد من جانب الفقه ووصف بأنه غير واضح وغير صائب ولذلك غيرت محكمة النقض الفرنسي من قضائها في حكم شهير صادر عن دوائرها المجتمعة في 05 أفريل 1913 قضى بقبول الدعوى [2]، حيث

[1] الهواري الهامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، المرجع السابق، ص 226.

[2] Cass. Ch. Réunies, 5 avr. 1913. D.p. 1914. I 65, not Nast.

قضت في هذا الحكم بان الجمعية التي تمثل طائفة من التجار لها صفة في رفع دعوى تعويض أمام القضاء الجنائي على الأعوان الاقتصادي ين في مادة الممارسات التجارية غير النزيهة ، بقصد الحصول على تعويض عن الأضرار المادية و المعنوية ، التي لحقت بطائفة من الأعوان الاقتصادي ين، ومنذ صدور هذا الحكم منح للجمعيات المهنية حق الإدعاء أمام القضاء، وبعد صدور قانون 28 ديسمبر سنة 1973 إعترف المشرع الفرنسي للجمعيات المهنية بالحق في الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي حماية للمصالح الجماعية [1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فيما يخص جرائم الممارسات التجارية نجد المشرع الجزائري أجاز للجمعيات المهنية كما فعل القضاء الفرنسي االدعاء أمام القضاء الجنائي وذلك في المادة 81 من القانون رقم 04-02 و التي نصت على أنه : "دون المساس بأحكام المادة 40 من قانون االجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم" [2].

وحتى تتأسس الجمعيات المهنية أمام القضاء الجنائي البد من توافر الشروط التالية :

- وجوب وقوع جريمة منصوص عليها في قانون خاص بالممارسات التجارية ، وقانون العقوبات ، جريمة من جرائم الإضرار بالعون الاقتصادي أو جريمة تهدد مصالحه بالخطر
- أن يدفع المدعى مدني(الجمعية المهنية) مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة .
- على المدعى المدني (الجمعية المهنية) أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق .

من خلال هذه الشروط يمكن لجمعية مهنية االإدعاء أمام القضاء وأن تطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو بأحد أعضائها .

[1] Cass. Ch. Réunies, 5 avr. 1913. D.p. 1914. I 65, not Nast.

[2] المادة 65 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

وأساس قبول تأسيس الجمعيات المهنية هو المصلحة الجماعية الأعوان الاقتصادي ين الذين تمثلهم الجمعية بالإضافة إلى المصلحة الفردية أعضاء جمعية مهنية، وبالتالي المصلحة الجماعية هي السبب لتقرير صفة التقاضي لهذه الجمعية أمام القضاء الجنائي.

المطلب الثاني : المصالحة كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية .

يمكن تعريف المصالحة بشكل عام بأنها عقدا أو اتفاقا ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل عن اللجوء إلى الجهات القضائية . مرتكب المخالفة.

الفرع الأول : تعريف المصالحة و تحديد حالاتها .

يمكن تعريف بشكل عام بأنها عقدا أو إتفاقا ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل عن اللجوء إلى الجهات القضائية .

إلا أن المصالحة في مجال الممارسات التجارية لا تقام إلا إذا توافرت بعض العناصر، و المتمثلة في :

أولا : الأطراف المتصالحة :

و تشمل كل من الإدارة المقترحة للمصالحة و العون الاقتصادي مرتكب المخالفة .

1- **الإدارة :** حسب المادة 60 الفقرة الثانية : " ... **يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصادي ين المخالفين بمصالحة ...** " [1]

و يضيف نص الفقرة الثالثة من نفس المادة : " ... **يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصادي ين المخالفين بمصالحة ...**" [2]

و بالتالي فإن كل من مدير التجارة بالولاية و وزير التجارة يدخل في مفهوم الإدارة التي لها مكنة التصالح ، بإعتبار أن المصالحة كإجراء يأتي على سبيل الجواز لا الإجبار كونها تقترح على المخالف من اجل تحاشي المتابعات الجزائية و ذلك مقابل إعترافه بالمخالفة و دفعه مبلغ مالي يسمى " غرامة الصلح " تتولى تحديده بنفسها ، حتى و إن كان الصلح يخدك مصلحة الإدارة من خلال إثرائها إلا أنه للإدارة رفض إجراء الصلح .

---

[1] بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة العاشرة ، دار هومة، الجزائر ، 2004 ، ص 285 .

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 392 .

2- **العون الاقتصادي المخالف :** عرفته المادة الثالثة بأنه : " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ..." [1].

لذلك فالأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة في مجال الممارسات التجارية هم كل مرتكب لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المطبق على الممارسات التجارية مهما كانت طبيعته سواء كان شخص طبيعي متمتع بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة – أي يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة إرتكب جريمة ماسة بالممارسات التجارية و مخالفة للقانون إجراء المصالحة – أو كان شخص معنوي تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص فإنه يمكن التصالح مع الإدارة بواسطة الممثل الشرعي له .[2]

ثانيا : محل المصالحة :

تسعر الإدارة من وراء إقتراحها على المخالف المصالحة – بدل اللجوء إلى المتابعة الجزائية – إلى حصولها على مقابل مالي ، مما يعني أن المصالحة لا تستبعد التنازلات من الطرفين.

تتميز المصالحة بإعتبارها إجراءا وديا لحسم النزاع بصورة ودية رضائية ، يتم اللجوء إليها بإتفاق أطرافها ، و تبادر الإدارة بواسطة المؤهلين الذين يتولون إعداد المحاضر بإقتراح على المخالفين غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[3] .

أما الميزة الثانية للمصالحة تتمثل في خصوصية طبيعتها القانونية فهي لا ينطبق عليها وصف العقد الإداري لا وصف العقد المدني ، على الرغم من وجود تطابق بعض المسائل ، كما لا تعتبر جزاء جنائيا و لا جزاءا إداريا لوجود إختلاف بينهما ، و عليه فالمصالحة ذو طبيعة قانونية إستثنائية خاصة ، و هي مقيدة إذ لا يسمح بها إلا في الحالات التي حددها

---

[1] المادة 03 من القانون 10-06 مؤرخ في 15 اوت 2010 ، يعدل و يتمم قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 46 ، صادرة بتاريخ ، 18 أوت 2010 .

[2] القانون 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 ، صادر بتاريخ 27 جوان 2004 ، معدل و متمم بموجب القانون 10-06 مؤورخ في 15 أوت 2010 ، ج ر، عدد 46 ، صادر بتاريخ 18 أوت 2010 .

[3] المادة 60 من القانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 ، صادر بتاريخ 27 جوان 2004 ، معدل و متمم بموجب القانون 10-06 مؤورخ في 15 أوت 2010 ، ج ر، عدد 46 ، صادر بتاريخ 18 أوت 2010 .

القانون ، و بالتالي فالبرغم من الطابع العقدي للمصالحة إلا أنه لا يمكن إغفال طابعها الردعي فحسب من الفقه تعتبر المصالحة في مجال الممارسات التجارية جزاء إداري ذو طابع خاص .[1]

الفرع الثاني : إجراءات المصالحة .

تكريس المصالحة في الميدان الاقتصادي هو توجه تشريعي يختلف من قانون لآخر من حيث الجرائم التي يقر فيها المشرع هذا الإجراء ، ففي جرائم الممارسات التجارية أقر المشرع الجزائري إمكانية إجراء المصالحة و ذلك وفقا لشروط قانونية أقرها قانون الممارسات التجارية ، إثبات الجريمة المرتكبة فبعد إجراءات المعاينة اللازمة التي يقوم بها الموظفون المؤهلون و تقدير ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الأعوان الاقتصادي ين يمكن إجراء المصالحة بشأنها، إذ ما توفرت الشروط اللازمة لإجراء المصالحة يتم تحديد غرامة المصالحة الواجب دفعها أو من العون الاقتصادي المرتكب للجريمة ، وتحديد مقدار الغرامة يخضع للسلطة التقديرية للإدارة مع مراعاة حدود العقوبة المالية المنصوص عليها قانونا، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ، أو تجاوز الحد الأقصى ، سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم إجراءات المصالحة ممثلة في تحديد الجهة المكلفة بقبول المصالحة في جرائم الممارسات التجارية ثم نبين آثار المصالحة.

أولا : الجهة المكلفة بقبول المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

تقوم الإدارة المختصة بإقتراح المصالحة ، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحاضر، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة غرامة المصالحة في حدود العقوبة المالية المنصوص عليها قانونا ، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة [2] .

الشخص المختص قانونا بقبول المصالحة وتحديد مبلغ الغرامة ، هو المدير الوالائي لمديرية التجارة أو الوزير المكلف بالتجارة ، على أن تكون المخالفة كما رأينا سابقا في حدود الغرامة المالية المحددة في القانون ، سواء بالنسبة لمدير الولائي للمديرية التجارة أو بالنسبة إلى الوزير المكلف بالتجارة ، ويجب على الشخص المختص أن يستند إلى المحضر المعد من

---

[1] على العموم تعرف غرامة الصلح بانها : " **إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم** " ، أنظر . GARRAM ibtissem , op, sit , p21

[2] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 2016 .

طرف الموظفين المؤهلين الذين يعاينون المخالفات . فالملاحظ أن إقتراح المصالحة تقوم به الإدارة المختصة ، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحاضر، على الأعوان الاقتصادي ين المرتكبون للمخالفة بإقتراحهم غرامة المصالحة في حدود العقوبة المالية المذكورة سابقا في المادة 60 من قانون رقم 04-02 ، كما نلاحظ أنه كلما زادت عقوبة المخالفة كانت الإدارة المختصة المقترحة إليها الصلح من الموظفين المؤهلين أعلى من الإدارة التي تكون غرامة المخالفة أقل منها، وفي هذه الحالة لا يمكن النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ، أو أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة حسب القانون المذكور سالفا، وعليه يمكن للإدارة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة سواء كانت التي يختص بها المدير الولائي للتجارة أو التي يختص بها وزير التجارة كما يلي :

المصالحة التي يختص بها المدير الولائي للتجارة : يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصادي ين المخالفين إجراء المصالحة ، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ، كما يحدد الأعوان المؤهلين [1] عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له ، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع بقبول أو رفض المقترح

أ-**في حالة قبول غرامة الصلح من العون الاقتصادي** : الأصل ان المصالحة جائزة في الجرائم التي تقل عقوبتها على ثالث ماليين دينار المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 ، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة ، أي عندما يقبل المخالف بمبلغ الغرامة يشار الى ذلك في المحضر بعد ان يستفيد من تخفيض بنسبة 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة [2].

كما يرسل المحضر من طرف الأعوان المؤهلين الذين حرروا العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون إلى المدير الولائي للتجارة حيث يحرص هذا الأخير على مايلي:

[1] المادة 60 فقرة 02 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[2] المادة 61 فقرة 04 من القانون 04-02 نفسه .

-أن تكون المحاضر المحررة من طرف الموظفين المؤهلين الذين عاينوا المخالفة قد وقعوا عليها، إذا لم يتم توقيعها من الأعوان تكون تحت طائلة البطلان [1]، و المشرع في هذه الحالة جعل من توقيع الأعوان المؤهلين شرطا لصحة المحضر وتخلفه يؤدي إلى إبطاله ، و صرح أن محل إبطال هو المحضر وليس الإجراء [2].

-مراجعة مطابقة المحضر لمبلغ الغرامة .

-تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل المنازعات مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليها حسب الأشكال القانونية .

-إرسال للمخالف أمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين الخزينة الوالية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة ، وعندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير بإعداد شهادة معاينة التسديد، حيث تضمن هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات .

-في حالة عدم تسديد المخالفة المقررة على المخالف في اجل خمسة وأربعين يوما، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية .

ب-**في حالة رفض غرامة المصالحة من العون الاقتصادي** : إذا ما تم تحرير محضر الجريمة من طرف الموظفين المؤهلين لقيام بالمعاينة ، فيجب عليهم كما تم ذكره سابقا ، أن يبينوا في المحضر بأن العون الاقتصادي المرتكب لجريمة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور، فإذا حضر العون الاقتصادي أثناء التحرير و رفض التوقيع على المحضر، يجب في هذه الحالة الإشارة إلى ذلك في المحضر، ويعتبر رفض التوقيع من العون الاقتصادي في هذه الحالة رافضا لغرامة المصالحة لذا يشار إلى ذلك في المحضر ويسلم له نسخة من وثيقة الإعتراض من طرف الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة الذين قاموا بتحرير المحضر، ويرسل محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية .

[1] المادة 57 فقرة الثانية من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[2] علاوي زهرة ،الفاتورة كوسيلة شفافة للمارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2013 ، ص110 .

المصالحة التي يختص بها وزير التجارة :

إذا تجاوزت العقوبة الغرامة المالية المقدرة للمخالفة مليون دينار، دون أن تتجاوز ثالث ملايين دينار، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصادي ين المخالفين المصالحة، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة على مستوى الولاية[1] ، وعلى العون الاقتصادي في هذه الحالة إما قبول مبلغ المصالحة ، أو الإعتراض عليه .

أ- **قبول العون الاقتصادي لغرامة المصالحة المقترحة :** في حالة قبول العون الاقتصادي المرتكب لجريمة غرامة المصالحة ، يقع على الموظف المؤهل لإجراء المعاينة أن يشير إلى ذلك في المحضر مع ذكر قيمة الغرامة ، بعد القيام بإجراءات التخفيض .

يرسل المحضر إلى المدير الولائي، الذي تكون المصالحة من إختصاصه ، ويكون عليه إذا كانت كذلك ، القيام بما يلي:

- تفقد مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة
- تسجيل المحضر في سجل المنازعات
- إرسال أمر بالدفع للعون الاقتصادي المخالف ، لدى أمين خزينة الولاية التي تمت معاينة المخالفة على مستواها .[2]

في حالة دفع مبلغ المصالحة في الآجال المقررة قانونا وهي خمسة وأربعون يوما من تاريخ المصالحة ، يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بإصدار شهادة التسديد التي تضمن في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات ، كما يجب أن ترسل نسخة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادي ة و قمع الغش ، أو الملف إذ لم يدفع العون الاقتصادي مبلغ المصالحة يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية .[3]

ب- **اعتراض العون الاقتصادي المخالف على مبلغ المصالحة المقترحة :** قد يحدث أن يعترض العون الاقتصادي على غرامة المصالحة المقترحة ، في هذه الحالة يلزم العون

---

[1] المادة 60 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[2] بوشارب إيمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2011-2012 ، ص 141 .

[3] بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2000-2001 ، ص 177 .

الاقتصادي المخالف بأن يقدم إعتراضا مكتوبا، طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المشار فيه على الإعتراض ويدرس هذا الأخير من قبل المديرية العامة للرقابة الاقتصادي ة وقمع الغش، وبعد البت فيه يرسل أمر بالدفع للمدير الولائي للتجارة لتبليغ العون الاقتصادي المقدم للإعتراض، ووفقا لقرار قبول أو رفض الإعتراض المحرر من طرف المتعامل الاقتصادي المخالف يتضمن هذا الأمر بالدفع[1] :

-المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادي وقمع الغش

-المبلغ الأول المقترح من قبل الأعوان المحررين للمحضر .

و في حالة عدم تسديد غرامة المصالحة في اجل 45 يوما من يوم الموافقة على المصالحة الجزائية يحال الملف إلى وكيل الجمهورية و رجوع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

و الملاحظ أنه في الواقع لا يوجد أي إعتراض من طرف الأعوان الاقتصادي ين الذين تم إقتراح عليهم غرامة المصالحة أثناء ارتكاب جريمة من جرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ،

قيام المصالحة في المسائل الجزائية يقتضي قيام نزاع بين الإدارة والعون الاقتصادي المرتكب للجريمة ، ومفاد المصالحة عدم اللجوء الى المتابعة القضائية ، و أهم اثر المصالحة هو حسم النزاع تماما بين الطرفين ، ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى العمومية .

آثار المصالحة من حيث انقضاء الدعوى العمومية :

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة ، على إنقضاء الدعوى العمومية في حالة إتمام إجراءات المصالحة و دفع العون الاقتصادي لمبلغ غرامة المصالحة ، وهذا ما نصت عليه المادة 61 في الفقرة 05 على أن : " **المصالحة تنهي المتابعة القضائية** "[2]، و بالتالي بينت المادة أنها نصت صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية بسبب إجراء المصالحة، علما أن التشريع المتعلق بجرائم الممارسات التجارية يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم قضائي ، بل قبل إرسال محضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية ، و في هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى الإدارة ، لأن الإدارة المكلفة بالتجارة لا تمنح الفرصة لوكيل الجمهورية أصال من أجل إتخاذ الإجراءات المتابعة ، فالقانون يسمح لها بأن

[1] بوالزيت ندى ، المرجع السابق، ص 177 .

[2] المادة 61 فقرة 05 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

لا تحيل الملف إليه حيث وبمجرد المصالحة فإن محاضر ضبط الجرائم تبقى في حوزة الإدارة ولا يكون هناك مجال لتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء [1].

ويترتب على عدم الإتفاق بين الطرفين إستئناف الدعوى العمومية ، وتختلف الآثار المترتبة على المصالحة بإختلاف الوقت الذي يتم فيه ، فإذا تمت المصالحة بعد إرسال محضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية ولم يتخذ أي إجراء بشأن المتابعة الجزائية تتوقف الدعوى العمومية بإنعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة ، و أما إذا كان ملف القضية لدى وكيل الجمهورية ، وفي حالة النيابة تصرفت في ملف القضية فحركت الدعوى العمومية إما بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق ، أو برفعها إلى المحكمة ، ففي هذه الحالة يتحول إختصاص إتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين ، فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة [2]، إذ رفعت الدعوى بالرغم من قيام المصالحة ودفع غرامة ، أو المصالحة فللعون الاقتصادي أن يدفع بسبق المصالحة فيها، وعلى القاضي بعد التيقن من ذلك أن يقضي بعدم قبولها، وهذا ما قررته التشريعات التي أجازت المصالحة في الجرائم الاقتصادي ة ، فإعتبرت المصالحة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية [3].

آثار المصالحة من حيث وقف تنفيذ العقوبة :

كما أن المصالحة لا تشمل إلا جريمة واحدة في مدة لا تتجاوز سنتين والتي وقعت معاينتها، والتي تتم بين العون الاقتصادي والإدارة المكلفة بالتجارة ، حيث يتم إثبات المصالحة وفق محضر مكتوب يتضمن جميع المسائل التي تم بها المصالحة لا سيما غرامة المصالحة الواجبة الدفع من طرف العون الاقتصادي في اجل 45 يوم ، كما يتضمن المحضر هوية الأطراف وتاريخ الصلح وتوقيعهم ، مما يجعل من محضر المصالحة وسيلة إثبات إجراء

[1] خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم ، تخصص قانون خاص ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016 ، ص 298 .

[2] سميحة علال ، جرائم البيع ، في قانون الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2004-2005 ، ص 167 .

[3] سعادي عارف محمد صوافطية ، الصلح في الجرائم الإقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة ماجستير ، قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ، ص 99 .

المصالحة أمام الجهات القضائية في حالة تم تحريك الدعوى العمومية ، والدفع بها في أي مرحلة كانت عليها بإنقضاء الدعوى العمومية [1].

وعليه يترتب على إثبات إجراء المصالحة أمام الجهات القضائية وقف تنفيذ العقوبة وجميع آلثار المترتبة على الدعوى العمومية ، و وقف تنفيذ العقوبة ، يحصل بقوة القانون لأنه من النظام العام .

آثار المصالحة من حيث الآجال المصالحة : بالرجوع إلى القواعد العامة فالمصالحة المنصوص عليها في القانون في بعض الجرائم تكون مقبولة في كل مراحل الدعوى العمومية ما لم يفصل القضاء بحكم نهائي ، حيث يقبل الصلح حتى على مستوى جهة النقض، بمجرد وقوع الصلح بين الطرفين يكون سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، لكن في بعض الجرائم لا تكون المصالحة إلا في مرحلة من مراحل الدعوى ، فالمشرع حدد مدة معينة إذا لم يتم إجراء المصالحة فيها فإن المتابعات القضائية تتم ولا يقبل بعدها إجراء المصالحة .

فالمشرع في المادة 61 من القانون 04-02 حدد أجال معارضة المصالحة في الفترة الممتدة من تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة وتاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية ، فهذه المدة لم تحدد قانونا إلا أنها قصيرة بالنظر إلى القواعد العامة التي توجب على رجال الضبط القضائي إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية بغير تمهل .

وفي حالة عدم قيام العون الاقتصادي المخالف بدفع غرامة الصلح في آجال 45 يوم إبتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية .

في هذه الحالة يعتبر عدم قيام العون الاقتصادي بدفع غرامة الصلح بنهاية المصالحة و رجوع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل ، إخلال بإلتزام قانوني ، كما تعتبر المصالحة ملغاة بقوة القانون ، ويحق للإدارة أن تلجأ إلى القضاء والتمسك بالمتابعة عن طريق القضاء ، فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية [2]. من الواضح أنه في حالة موافقة الأعوان الاقتصادي ين المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 %من مبلغ الغرامة المحتسبة ، في هذه الحالة

[1] خديجي أحمد ، المرجع السابق ، ص 298.

[2] المادة 61 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

بمجرد دفع العون الاقتصادي لغرامة المصالحة المقترحة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، أما إذا لم يقم بدفع غرامة المصالحة في آجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال ملف العون الاقتصادي مرتكب الجريمة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، ولا يمكن الإستفادة من المصالحة إذا كانت خارج الآجال المحدد قانونا.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة على العون الاقتصادي .

العقوبات الجزائية المقررة من طرف القاضي الجزائي هي الآثر المترتب على مخالفة العون الاقتصادي لقاعدة قانونية منصوص عليها في القوانين واللوائح المقررة لحماية العون الاقتصادي المتعامل معه ولحماية المستهلك ، وتتضمن هذه النصوص طائفة من الجزاءات يمكن أن تكون جنائية و يمكن أن تكون غير جنائية ، كالجزاءات الإدارية ، و لما كان موضوع البحث يتناول آثار قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري ، سوف نتطرق بشيء من التفصيل للجزاءات المقررة على الممارسات التجارية أثناء مخالفة قاعدة من قواعد القانون التي تجرم سلوك العون الاقتصادي الذي يقوم بنشاطه التجاري ، و في حالة إرتكابه لمخالفة تطرأ عليه عقوبات جزائية ، وهذا مما تمتاز به الممارسات التجارية بطابعها الجزائي ، فالقاضي الجزائي له مجال واسع من أجل الحد من هذه الجرائم بصفة عامة ، و ذلك في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الرابع تحت عنوان المخالفات و العقوبات المتعلقة بالممارسات التجارية ، و ذلك في تصنيف المخالفات في الفصل الأول كعقوبات جزائية أصلية ، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تعد تكميلية للعقوبات الأصلية ، و أخرى إحترازية وقائية تخرج في بعض الأحيان من إختصاص القاضي الجزائي أثناء إصداره العقوبة إلا في حالة العود المنصوص عليه قانونا ، لذا يمكن التطرق في هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية في المطلب الأول و العقوبات التكميلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

رتب المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات أصلية على العون الاقتصادي المرتكب للمخالفات المدرجة ضمن قانون الممارسات التجارية السالفة الذكر، والتي أدت إلى قيام مسؤولية جزائية على العون الاقتصادي المخالف لقاعدة قانونية ، و تتنوع العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالممارسات التجارية ، فقد تكون العقوبة الأصلية عقوبات مالية متمثلة في الغرامة

سواء كانت محددة أو نسبية، وقد تكون عقوبة سالبة للحرية متمثلة في حبس مرتكب جريمة من الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية على المستهلك و العون االقتصادي، سنتطرق في الفرع الأول إلى الغرامة المالية على جرائم الممارسات التجارية ، وفي الفرع الثاني إلى العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول : عقوبة الغرامة المالية

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات ، و تتميز الغرامة كونها لا تصيب المحكوم عليه في جسده و لا تمثل قيد على حريته ، و مع ذلك فهي عقوبة فعالة تستفيد منها الدولة كونها تشكل مصدرا لإيرادات الخزينة العامة .

بالرجوع إلى القانون العام تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت و قليلا ما يلجأ المشرع فيه إلى تقرير الغرامة النسبية في حين أنها تشيع في التشريع الجنائي الاقتصادي ، لأنها ذات أثر فعال و الوضع كذلك في قانون حماية المستهلك حيث نميز بين نوعين من الغرامة :

أ- الغرامة المحددة :

هي الغرامة التي يضع لها المشرع حدا أعلى ثابتا و حدا أدنى لا يجوز النزول عنه و للقاضي سلطة الإختيار بينهما [1].

ففي قانون 04-02 السالف الذكر نجد أدنى حد فرضه المسرع يتمثل في الغرامة الناتجة عن مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و قدرها 50.000 دج ، بينما كحد أقصى نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و التعسفية و قدرها 5.000.000 دج[2].

ب- الغرامة النسبية :

يتحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة و كأمثلة على ذلك نجد الغرامة المترتبة على عدم الفوترة تقدر ب 80% من المبلغ الذي لم يقم العون الاقتصادي بفوترته مهما بلغت قيمته [3].

---

[1] سهيلة بوزيرة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2019 ، ص 325 .

[2] أنظر المادتين 31 و 38 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[3] المادة 33 من القانون 04-02 السالف الذكر .

و لما تكون الغرامة في شكل نسبة فهذا مخالف لشرعية العقوبة بحيث يجب أن تكون محددة بدقة ، لأن الخطأ في حساب الغرامة يؤدي إلى عدة نتائج ، وتقدير مبلغ الغرامة النسبية بعنصر الضرر، يبرره رغبة المشرع في إيجاد مدين مليء للتنفيذ على ماله بمبلغ الغرامة، بالإضافة، إلى أن تقدير هذا المبلغ مرتبط أساسا بالجريمة ، وليس بالشخص المرتكب للجريمة ، وعليه ليس في ذلك ما يشكل إعتداء على مبدأ شخصية العقوبة ، إذ لا يتم الحكم على المتهم بصفة شخصية إلا بالغرامة الفردية ، التي تتناسب و الجريمة التي ارتكبها.

يسمح القانون تحصيل الغرامة النسبية من أحد المخالفين، غير أن ذلك، لا يعني أنه ملزم بها لوحده ، وإنما يحق له الرجوع على الآخرين الذين شاركوه في الجريمة ، كل بما يخصه ، بحيث لا يغرم في النهاية بأكثر مما يلزمه ، فالتضامن في تنفيذ الغرامة النسبية في القانون الجنائي، يعد بمثابة ضمان للوفاء بالدين ، والدائن هو الدولة الممثلة في الخزينة العامة ، وليس إعتداء على مبدأ شخصية العقوبة [1].

في حالة إذا ما عاين أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك ، يقوموا بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات التي نصت عليها المادة 56 من القانون 04-02 السالف الذكر ، ثم يقترحون غرامة مالية كعقوبة على مخالفة التشريع الساري المفعول و تسوى الغرامة بطريقتين [2]:

أ) **الطريق القضائي :**

هو الطريق الأصلي كما يبين ذلك نص المادة 60 من القانون 04-02 بنصها صراحة على أنه " **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاصات الجهات القضائية** " .

إذ يرسل مدير التجارة الولائي المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، و لهذا الأخير حق ملائمة المتابعة فهو صاحب الدعوى العمومية يحركها و يباشرها دون سواه لأن القانون لا يعترف لمدرية التجارة بأي دور في المتابعة القضائية.

[1] زموش فرحات ، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع العقود ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزو ، الجزائر ، 2015 ، ص 163 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 246 .

غير أن المشرع أجاز لممثل مدرية التجارة المؤهل قانونا حتى و لو كانت الإدارة غير طرف في الدعوى أن يقدم أمام الهيئات القضائية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون [1] .

ب) **الطريق الودي** : هو طريق إستثنائي عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية و جاء النص عليها في الفقرة 02 من المادة 60 التي نصت على أنه " ...**غير أنه يمكن... أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بالمصالحة** " و تسمى هذه الغرامة بغرامة المصالحة .

هذه المادة تمنح الإختصاص الأصلي للنظر في المخالفات للقضاء ، مع ورود إستثناء واحد يخول للإدارة إختصاص النظر فيها بالإستناد إلى مقدار المخالفة و الجهة المختصة بتوقيعها .

– تكون من إختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج إستنادا على المحضر الذي يعده الموظفون المؤهلون.

– فتكون من إختصاص وزير التجارة المخالفة المسجلة في حدود غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 3.000.000 دج ، هذا بالإستناد إلى المحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة ، و يتمتع الأعوان الاقتصاديين المخالفين بحق معارضة غرامة المصالحة أمام المدير المكلف بالتجارة أو وزير التجارة ، و يحدد أجل 08 أيام لممارسة هذا الحق إبتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة ، كما يمكن لوزير التجارة و كذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 02/04 [2].

الفرع الثاني : عقوبة السالبة للحرية عون الاقتصادي

العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية غالبا ما يلجأ المشرع الجزائري الى العقوبات السالبة للحرية ، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة للنصوص واالأحكام المقررة للحد من جرائم الممارسات التجارية و حماية المستهلك والعون الاقتصادي و الموظفين المؤهلين للرقابة ، والعقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبات الأصلية التي يتحقق

[1] المادة 63 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[2] المادة 61 من القانون 04-02 ، المرجع نفسه .

قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، وهي العقوبة التي تؤدي إلى وضع مرتكب الجريمة في مكان مخصص لذلك ، تحت إشراف الدولة ، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي يقضي فيها حكمه ، سميت بالسالبة للحرية لأنها تحرم العون الاقتصادي المرتكب لجريمة من التمتع بحريته خارج الحبس ، إذ تتضمن حرمان العون الاقتصادي المحكوم عليه من حريته في التمتع بحرية الحركة وهي العقوبة التي تجمع عليها كافة التشريعات رغم ما تواجهه من إنتقادات بشأن جدواها .

سنتعرض في هذا الفرع للعقوبات السالبة للحرية المقررة على العون الاقتصادي المرتكب لجريمة من جرائم الممارسات التجارية .

أولا : عقوبة الحبس في الجرائم لماسة بالممارسات التجارية :

قرر المشرع عقوبة الحبس على جرائم الممارسات التجارية المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصادي ين أثناء ممارسة نشاطهم التجاري الى جانب عقوبة الغرامة المالية ، لكن سرعان ما تراجعت العقوبة السالبة للحرية كجزاء لمكافحة الجرائم الماسة بشفافية ونزهة الممارسات التجارية ، و حلت محلها العقوبات المالية خاصة بعد صدور قانون 04-02 المعدل والمتمم ، فهذا لا يمثل إنتقاصا لصرامته ، لأن صرامة قانون العقوبات لا تقاس بشدة الجزاءات المطبقة إنما يقاس بتنوع هذه الجزاءات ، و كذلك بقدر الغرامات التي يفرضها ، على مخالفة أحكامه ، فالعقوبات المالية لها آثر فعال ، فهي عقوبة رادعة ضد الجرائم المرتكبة بدافع الطمع والربح غير المشروع ، لذا فعقوبة الحبس البسيط غير ملائمة لهذا النوع من الجرائم ، إذ لا تحول في كثير من الأحيان دون عودة من نفذت عليه مرة أخرى إلى ارتكابها [1].

1- عقوبة الحبس جوازية :

تعد عقوبة الحبس عقوبة أصلية في مادة الجنح ، طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، كما تعد من العقوبات المقيدة للحرية ، وفي إطار قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكييف ، كما هو الحال بالنسبة للغرامة [2]، إنما أصبحت عقوبة جوازيه أمام القضاء بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة وفي حالة العود إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما، إلى جانب المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة ، بل و زيادة على

[1] زموش فرحات ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2] كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوقو ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، ص 159

ذلك كان الحد الأقصى لهذه العقوبة يقدر بسنة واحدة ، بعد أن كان يمكن أن يصل إلى خمس سنوات في إطار الآمر 95-06 الملغى [1].

2- عقوبات الحبس في حالة معارضة الموظفين المؤهلين اثناء المراقبة :

لقد نص المشرع الجزائري على معارضة الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة ونص على صورة هذه المعارضة ، وهذا في سبيل حماية الموظفين المؤهلين بمعاينة المخالفات في مجال الممارسات التجارية ، وقد أعطى ضمانات لهؤلاء عند تأدية مهامهم .

تعتبر جريمة معارضة الموظفين المؤهلين و عرقلة كل فعل من شأنه منعهم من تأدية مهامهم أثناء القيام بالمعاينة صور من صور جرائم الممارسات التجارية وهي الصورة الوحيدة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس دون أن يشترط فيها حالة العود في المادة 54 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم ، الذي تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالمعاينة ويعاقب عليها على هذا الأساس :

-رفض تقديم الوثائق التي من شانها السماح بتأدية مهامهم .

-معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

-رفض الإستجابة الستدعاءاتهم .

-توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان إقتصاديين آخرين على توقف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة .

-إستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات .

العنف أو التعدي الذي يمس بسالمتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم .

-إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم [2].

بالرجوع الى نص المادة 54 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية نجد المشرع يعاقب على كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين بالحبس من

[1] كيموش نوال ، المرجع السابق ، ص 160

[2] المادة 54 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

ثانيا : حالة العود واثرها في تغيير طبيعة الجزاء والتشديد فيه :

إن جرائم التي تمس بالضرر أو تهدد بالخطر مصالح المستهلك المحمية جنائيا كذلك تمس بالضرر إقتصاد الدولة ، وتؤثر على السياسة الاقتصادي ة المنتهجة في الدولة ، لا بد من تشديد عقوبة الجريمة الثانية التي يرتكبها العون الاقتصادي بعد حكم بات في حقه .

1- الطبيعة القانونية لحالة العود :

تعتبر حالة العود اذا قام العون الاقتصادي بإرتكابه جريمة جديدة بعد حكم نهائي بات إستنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية من الجريمة الأولى ، و العود نوعان مؤقت وهذا الأغلب ومعناه إرتكاب الجريمة التالية ضمن مدة حددها القانون فهو لا يشترط فيه المشرع مرور مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة [2]، تبدأ من تاريخ الحكم أو إنقضاء تنفيذ العقوبة التي قضي بها ليعتبر العون الاقتصادي المرتكب لجريمة عائدا ، أما النوع الثاني وهو المؤبد وهو الحالة التي تشدد فيها العقوبة مهما كانت المدة بينه وبين الجريمة الأولى ، بدعوى إصرار العون الاقتصادي على إرتكابه للجريمة [3].

أ- المقصود بحالة العود :

هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى ، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأولى على أساس أن عودة مرتكب الجريمة إلى إرتكاب جريمة جديدة دليل قاطع على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه ، لذلك إستوجب تشديدها وردعا للعون الاقتصادي العائد لخطورته على المجتمع [4].

لذا وضح المشرع من خالل أحكام المادة 47 المعدلة والمتممة من القانون رقم 04-02 المقصود بحالة العود وبعض الأحكام الخاصة بها، إذ جاء في فقرتها الأولى مايلي : " يعد

[1] المادة 53 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[2] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص243 .

[3] فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 282 .

[4] بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 358 .

حالة عود ، في مفهوم هذا القانون ، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط " [1].

ومن خلال نص هذه الفقرة يتضح أن العون الاقتصادي يعتبر عائدا إذا توافرت ثالثة شروط وهي :

-ضرورة وجود جريمة سابقة لها عالقة بنشاطه قد صدر بشأنها حكم أو قرار يقضي بالمعاقبة عليها .

-ضرورة إرتكاب العون الاقتصادي جريمة جديدة مرتبطة أيضا بنشاطه ، والمالحظ هنا أن المشرع لم يشترط ضرورة التماثل في الجريمة .

-ضرورة إرتكاب الجريمة الجديدة ضمن أجل محدد يحتسب من تاريخ إنقضاء تنفيذ العقوبة الأولى ، وهو الأجل المحدد هنا بسنتين تحتسب إبتداءا من تاريخ إنقضاء تنفيذ العقوبة السابقة ، أي من تاريخ تسديد الغرامة ما دام أن الأمر يتعلق هنا بالغرامة كعقوبة أصلية دون العقوبة السالبة للحرية .

ب- اثر العود في تغيير طبيعة الجزاء والتشديد فيه :

بإعتبار أن العود ظرفا من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة لمرتكب الجريمة ، فإن المشرع ومن خلال القانون رقم 04-02 قد شدد الجزاء المفروض في حالة العود ، إذ بالرجوع إلى المادة 47 من القانون السابق ذكره ، نجدها قد نصت في فقرتها الثالثة والرابعة على مايلي : " في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات [2].

وتضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثالثة أشهر إلى خمس سنوات".

و من خلال هذه المادة يتضح أن الأمر يتعلق من جهة بمضاعفة قيمة الغرامة المالية و إمكانية المنع من ممارسة النشاطات المحدد بموجب المادة 02 [3]من القانون 04-02 بصفة مؤقتة كما يتعلق من جهة أخرى بالمعاقبة بموجب العقوبة السالبة للحرية .

---

[1] المادة 47 من القنون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[2] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص243 .

[3] المادة 02 من القنون 04-02 ، السابق الذكر

وبالنسبة لمضاعفة قيمة الغرامة المالية و إمكانية القضاء بالمنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة فيلاحظ هنا أن المشرع قد شدد من العقوبة وفق ما يستحق العون الاقتصادي المرتكب للجريمة العائد لتصل العقوبة إلى حد المساس بحرية الإستثمار والتجارة بصفة مؤقتة ، وهي الحرية المكرسة بموجب المادة 37 من الدستور والمشار إليها سابقا .

أما بخصوص العقوبات السالبة للحرية فالنص عليها هنا قد جاء بصفة مناسبة نظرا لعدم كفاية الغرامة كجزاء عن الجريمة الأولى لردع العون الاقتصادي ، وهو ما ينبغي معه ضرورة اللجوء إلى فرض عقوبة ذات طبيعة مختلفة و أشد ، ولهذا لجأ المشرع إلى فرض العقوبة السالبة للحرية .

هذا وبالرجوع إلى المادة 47 من القانون رقم 04-02 السابق ذكره [1]، يتضح أن المشرع في حالة العود لم يخير القاضي في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى وهو ما ينبغي معه تسليط كلتا العقوبتين على العون االاقتصادي العائد إلى إرتكاب جريمة جديدة وعدم الإكتفاء بالنص على واحدة منها فقط .

و يتضح بعد التعرف على المقصود بحالة العود وتأثيرها في تغيير طبيعة الجزاء والتشديد فيه أن المشرع قد أضاف نوعا آخر من أنواع الجزاءات المفروضة على العون الاقتصادي في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 ، وهو إمكانية المنع المؤقت من ممارسة النشاط وكذا العقوبات السالبة للحرية إلا أن إشتراط ضرورة فرضها في حالة العود فقط يجعل منها بمثابة عقوبة إستثنائية .

كما تجدر الإشارة أن القضاة من الناحية العلمية قليلا ما يلجؤون إلى تسليط العقوبات المنصوص عليها في حالة العود ، و هذا راجع لعدم علمهم في كثير من الأحيان فيما إذا كان المجرم في حالة عود من عدم ذلك ، خاصة و أن إستمارة المعلومات التي غالبا ما ترفق بملف العون الاقتصادي المتابع قضائيا لا تتضمن سوى أن هذا الأخير كان قد توبع بجريمة معينة دون التأكيد فيما إذا كان قد أدين بها أو حصل على البراءة منها ، وهو ما تطلب من القضاة ضرورة البحث في صفيحة السوابق القضائية للتأكد من الإدانة ، وهذا ما لا يلجؤون إليه نظرا لإنشغالاتهم وكثرة الملفات في حالة العود من عدم ذلك .

هذا وتجدر الإشارة في الأخير أن تجريم الممارسات التجارية وحماية المستهلك جزائيا من مثل هذه الممارسات قد جاء نتيجة حماية للرضا في العقد .

[1] المادة 47 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية .

إذا كانت العقوبات الأصلية وعلى رأسها العقوبات السالبة للحرية من أبرز وأهم العقوبات في السياسة العقابية فإن العقوبات المالية تحتل مكانة متميزة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية خصوصا و الجرائم الاقتصادي ة عموما ، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تعد عقوبة أصلية ، فقد خول المشرع القاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على العون الاقتصادي في حالة إرتكابه لبعض جرائم الممارسات التجارية ، ذلك أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع والطمع في الربح السريع والسهل أو غير المشروع ، وعلى هذا الأساس يكون من المناسب أن تكون هذه العقوبات منصبة على الذمة المالية للعون الاقتصادي الذي إرتكب جريمة من جرائم الممارسات التجارية وكذا علاقاته وتصرفاته ، وهو ما يفسر لجوء المشرع إلى هذا النوع من العقوبات .

يمكن للقاضي أن يضيف عقوبات تكميلية ، ولا يمكن للقاضي الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو إختيارية كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبات الأصلية .

الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي .

تعتبر العقوبة المالية أهم العقوبات المقررة في مجال قانون العقوبات الاقتصادي ، و يرجع ذلك إلى إعتبار أن أغلبية الجرائم الاقتصادي ة ترتكب بدافع الطمع و الرغبة في الربح السريع ، هذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الحالات إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة و بما يكفل الإحترام لقوانين حماية المستهلك و تتنوع هذه الجزاءات المالية من مصادرة أو سحب السلعة أو حجز السلعة و إتلافها .

إضافة الى العقوبات الأصلية فرض المشرع عقوبات تكميلية تقع على المال والأشياء محل الجريمة متمثلة في المصادرة ، وقد أضاف المشرع عقوبة الغلق للمحل التجاري كل ذلك من أجل حماية للمستهلك .

أولا : المصادرة :

مصادرة السلع غير المطابقة للمواصفات و السلع المغشوشة أو الفاسدة هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة ، فهي عقوبة تكميلية فالقاضي الذي ينطق بالعقوبة الأصلية له حق النطق بها كعقوبة تكميلية القصد منها إيلام العون الاقتصادي المخل بإلتزاماته من[1] الناحية المالية بإنتقاص مال يخرج من ذمته و حرمانه منه ، فالمصادرة ترد على السلع غير المطابقة و السلع و الوسائل المحصلة من إرتكاب الجرائم ، و التي إستعان بها الجاني في تنفيذ جريمته ، و ذلك لتفادي إحتمال أن يكون إستمرار حيازة الجاني لها سبب لإرتكاب جرائم تالية [2].

و هي من ناحية أخرى تدبير إحترازي وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات و المادة 16 مكرر من نفس القانون ، الهدف منها إخراج السلعة عن دائرة التعامل ، إما لأن المشرع أضفى طابعا جنائيا عن التعامل فيها ، أو لكون حيازتها مصدر ضرر أو خطر أو مساس بالنظام العام ، تعتبر عقوبة المصادرة جوازية ، هذه المادة التي أحالت بدورها إلى نص المادة 20 من قانون العقوبات التي إعتبرتها تدبير إحترازي ، كما أجازها القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 39 منه إذا وردت تحت عنوان عقوبات أخرى و ذكرت من بينها مصادرة المنتوج ، فالمصادرة تقتضي سحب السلع غير المطابقة أو المغشوشة أو الفاسدة أو المضرة من دائرة التعامل ، مع الإشارة إلى أن مثل هذه التدابير الوقائية لا تتوقف على وجود عقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بإعتبارها عقوبة تكميلية .

إلا أن المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أحال في المادة 70 منه إلى تطبيق نص المادة 431 من قانون العقوبات و ذلك في الحالات التالية :

- تزوير المنتوج الموجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني .
- عرض للبيع أو بيع منتوجات مزورة أو فاسدة أو سامة أو خطرة على الإستعمال البشري أو الحيواني .

[1] أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار ، الأزريطة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص 206-207

[2] أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار ، الأزريطة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص 206-207 .

– عرض للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني .

عند توفر الصفة غير المشروعة في المنتوج يكون من واجب المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة ، كما يتم ثبوت الحكم بالمصادرة بمجرد توافر القرائن المبينة بالمادة في الجريمة دون حاجة لإثبات الفاعل [1].

1- تعريف المصادرة :

تعرف المصادرة بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها و بغير مقابل .

فالأشياء التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع في ذاتها جريمة يجب الحكم بمصادرتها في كل الأحوال ، و لو لم تكن تلك الأشياء ملك للمتهم .

كما عرفت المصادرة بأنها نزع ملكية مال من ملكية مالكه و إضافته إلى ملك الدولة دون عوض و هي تريد من وراء هذه العقوبة تمليك الدولة المضبوطات ذات الصلة بالجرائم و ذلك دون مقابل من جانب الدولة [2].

فمصادرة السلع أو الأموال عموما هي نزع ملكيتها جبرا عن مالكها و تمليكها للدولة دون مقابل و ذلك لعدم مطابقتها للمواصفات القانونية ، أو لعدم مشروعية التعامل فيها لصلتها بجريمة ، حرصا على صحة و أمن و سلامة المستهلك .

ذلك أن مصادرة السلع المغشوشة و الفاسدة خصوصا تعد وسيلة ناجعة لمكافحة الغش و الحد من الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك السلع بالمستهلك ، كما أن مصادرة الأشياء المضبوطة التي حصل عليها من الفعل المجرم و التي أستعملت فيه أو التي من شأنها أن تستعمل فيه و تلك التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته ، من شأنه أن يحول دون تمكن المجرم من تكرار جريمته ، فهي تدبيرا وقائيا لابد منه ، و عقوبة يقتضيها الصالح العام [3].

---

[1] ولد عمر طيب ، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته ، مجلة دراسات قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 06 ، فيفري 2010 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 125 .

[2] أحمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ، ص 205 .

[3] عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات الغش ، د ذ د ن ، مصر ، 2000 ، ص 218 .

2- أنواع المصادرة :

المصادرة نوعان المصادرة العامة و المصادرة الخاصة .

- **المصادرة العامة** : هي وضع يد الدولة على الذمة المالية للمحكوم عليه ، و تشمل أمواله الحاضرة و المستقبلة ، سواء كانت عقارية أو منقولة .

المصادرة العامة محلها ذمة المحكوم عليه بكاملها بنزع الملكية جبرا عليه ، و هذا النوع من المصادرة من شأن أثاره أن تتعدى المحكوم عليه لتشمل جميع أفراد عائلته ، و مثل هذا النوع إذا كان يمكن معرفته في بعض الجرائم العامة فإنه نادر في جرائم الإضرار بالمستهلك التي تسعى لخلق نوع من التوازن في العقاب حتى تضمن بقاء العون الاقتصادي مستمر في النشاط الاقتصادي حتى لا يمتد الضرر لكل الإقتصاد الوطني [1].

- **المصادرة الخاصة** : يقصد بها إضافة أموال معينة إلى ملكية الدولة ، هذه الأموال التي يكون لها إرتباط بالجريمة ، و هي عقوبة جزائية كما تعتبر تدبير من تدابير الأمن الإحترازية .

فقد ترد المصادرة على أشياء حيازتها مشروعة و لكن هذه الأموال لها صلة بالجريمة كما قد ترد كتدبير أمن و هنا محل المصادرة أشياء غير مشروعة .

3- خصائص المصادرة :

يمكن أن نميز في المصادرة الخصائص التالية :

- **الطابع العيني للمصادرة**

المصادرة كتدبير إحترازي تعد إجراء وقائي فهي ذات خاصية عينية إذا يقضي بها ضد السلعة و ليس ضد الشخص ، فمتى كانت السلعة موضوع الجريمة مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات أو محضورة التعامل أو لا تتوفر على ما تمليه التشريعات و التنظيمات من بيانات فإن مصادرتها تتضمن تدبيرا عينيا ينصب على السلعة في ذاتها لإخراجها من دائرة التعامل و بالتالي تلافي الأضرار التي يمكن أن تحدثها لو راجت السلعة المعيبة في السوق و و صلت إلى المستهلك فالغرض من المصادرة هو حماية المستهلك لا القصاص من مالك السلعة الفاسدة و المغشوشة أو الخطرة أو حائزها .

[1] يطبق المشرع المصادرة في الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة الخارجي و قد يلجأ في بعض الجرائم كعقوبة تكميلية حتى في جريمة الإختلاس مثلا .

- **عدم إرتباط المصادرة بعقوبة أصلية** إن المصادرة كتدبير يحكم بها حتى و لو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية و يحكم بها سواء كان الحائز مالك للسلعة أو غير مالك لها حسن النية أو سيئها بل يحكم بها أحيانا رغم برأة المتهم حتى مع وفاة المحكوم عليه [1].

- **المصادرة لا تسقط بالعفو العام** :إن العفو العام لا يشمل المصادرة ، و علة ذلك أن العفو العام لا يغير طبيعة السلعة ، فالسلع تبقى تشمل خطر على المجتمع ، و مصادرتها تبقى الطريقة المثلى لدرء مخاطرها ، فالعفو في المصادرة لا يزيل الخطر و لا يغير من طبيعة السلعة من سلعة معيبة إلى سلعة سليمة صالحة للاستهلاك ، فالعقوبة في هذا المجال ليست واقعة على الشخص حتى تنتفي عليه الجريمة في حالة إصدار العفو ، و إنما هي واقعة على سلعة مخالفة للمواصفات القانونية الواجبة توافرها في قانون حماية المستهلك ، أو سلعة تحمل خطر وشيكا أو عيبا يهدد المستهلك لا يدفعه العفو [2].

- **التقادم لا يسري على المصادرة** :إن تقادم أو مرور الزمن لا يؤثر على المصادرة كتدبير ذلك أن مرور الوقت لا يعني زوال الخطر و كما أنه أيضا لا يعني تنازل السلطات العامة على حقها في المصادرة .

- **المصادرة لا تخضع للظروف المخففة** : طالما أن المصادرة تنصب أصلا على السلعة في ذاتها فتصادر و تحجز بصرف لنظر عن مالكها أو حائزها لذلك ليس للظروف المخففة أثر عليها ، لأن الظروف المخففة تتصل بالأشخاص و تطبق عليهم دون إستثناء ، و ما دام الأمر كذلك فإن الظرف المخفف لو طبق على المصادرة لا يمكن أن يجعل السلعة الفاسدة أقل فسادا أو يزيل عيوبها أو ستصبح بفضل هذا الإجراء صالحة للاستهلاك .

- **وقف التنفيذ لا يجوز على المصادرة** : المصادرة لا يمكن وضعها ضمن العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها ، و ذلك لتعارض طبيعة وقف التنفيذ مع أحكام المصادرة ، حيث أن المصادرة بحكم طبيعتها و حسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، و هي عقوبة لا تخضع للقواعد العامة لوقف التنفيذ ، ذلك أن القول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد السلع المضبوطة بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ [3].

---

[1] عبد الحكيم فوده ، جرائم الغش التجاري و الصناعي ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 97 .

[2] عبد الحكيم فوده ، جرائم الغش التجاري و الصناعي ، المرجع نفسه ، ص 97

[3] عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات الغش ، مرجع السابق ، ص 239 .

4- شروط المصادرة : للحكم بالمصادرة لابد أن يتضمن القانون نص على وجوب أو جواز المصادرة ، أي أنه لا تجوز المصادرة بقرار وزاري مثلا ، و إذا كانت المصادرة كعقوبة تكميلية فإنه لابد من إرتكاب جريمة و صدور حكم فيها بالمصادرة إلى جانب العقوبة الأصلية ، كما يشترط أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطة حتى لا تكون المصادرة واردة على غير محل ، و إذا كانت المصادرة كتدبير إحترازي فإنه يشترط أن تكون السلع المصادرة من السلع الخطرة ، أي أنها غير مشروعة ، أي أنه على القاضي بالمصادرة أن يبرر أمره بالمصادرة سواء كعقوبة تكميلية أو كتدبير إحترازي[1] .

ثانيا : غلق المحل التجاري : يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسات المعنية و تسحب الرخص و السندات و الوثائق الأخرى و عند الإقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة .

كما تنص المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالفة الذكر على أنه " **يجوز للوالي المختص إقليميا و بإقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام هذا لقانون** " ، أما المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فنصت على أنه " **يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذها هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون** " .

1- مفهوم الغلق :يقصد بالغلق منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله [2].

فالغلق إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط إقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الإلتزام بالقواعد التي نظم بها المشرع هذا النشاط .

[1] عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات الغش ، مرجع نفسه ، ص 239 .

[2] أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مرجع سالف الذكر ، ص 464 .

قد يكون الغلق نهائيا أو مؤقت و في الحالة الأخيرة عادة ما ينتهي بتمام المدة أو بزوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ إجراء الغلق [1].

بذلك نستطيع أن نقول أن المقصود بغلق المنشأة الإقتصادية هو منع العون الاقتصادي مرتكب الفعل المخالف للقواعد التنظيمية و القانونية التي نظم بها المشرع النشاط الاقتصادي له من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي كان يمارسه قبل إغلاق منشأته .

إذا تعددت المنشأة الإقتصادية فلابد من تحديد المشروع الذي يقع عليه الغلق ، و إذا كان المشروع يتمثل في أقسام متعددة فإنه يمكن الحكم بالغلق على جزء من المشروع التجاري و لا يمكن أن يحكم بغلق المشروع بأكمله [2].

يعتبر الغلق عقوبة فعالة في إزالة الإضطربات التي أحدثتها الأفعال المجرمة و المخالفة للتنظيمات و القوانين و منع تكرارها في المستقبل فضلا على أنها تحقق العدالة و تعيد التوازن بين المراكز الإقتصادية للمؤسسات المتشابهة و لهذا فإن الحكم بهذه العقوبة يغلب إستخدامه في القضايا الماسة بالمستهلك أو القضايا الإقتصادية عموما [3].

ذلك أن الغلق من شأنه أن يضع حدا للخطر و ذلك بمنع العون الاقتصادي من مزاولة النشاط المخصص له من خلال المنشأة التي يمارس فيها نشاطه ، و نستطيع القول أيضا أن الغلق تدبير أمني ، فحواه أن المؤسسة تعد الوسيلة التي تساعد و تهيئ الظروف الملائمة للمؤسسة من أجل إقتراف جريمتها ، بحيث أن إستمرار هذه الأخيرة في العمل بالمحل التجاري سيؤدي لا محالة إلى وقوع جرائم جديدة ، و لذا فإن غلق المؤسسة يعد أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد العون الاقتصادي على إقتراف الفعل المجرم [4].

كما سبق و أن أشرنا قد تضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية عقوبة الغلق و ذلك من أجل مكافحة جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية ، و من ذلك نذكر حالة إرتكاب المؤسسة لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها و التي تشترى قصد تحويلها ،

---

[1] علي بولحية ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، العدد 01، الجزء 39 ، 2002 ، ص 522 .

[2] أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية ، كرجع سالف الذكر ، ص464 .

[3] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، مصر ، د ذ س ن ، ص 168 .

[4] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 584 .

فعندها للوالي المختص إقليميا أن يتخذ إجراء غلق المقر الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها و قد حددت المادة 46 من الأمر 04-02 مدتها القصوى بشهر واحد ، رغم سكوت المشرع عن الكيفية التي تبلغ بها المؤسسة المخالفة بقرار الوالي و كذا الجهة المكلفة بتنفيذ قرار الغلق و الراجح أن يتم عمليا التبليغ بواسطة الجهات الأمنية ، أو المديريات المعينة التي تعتبر غير ممركزة للدولة [1].

من حالات الغلق أيضا حالة العود ، و مفهوم العود حددته المادة 47 الفقرة 02 من قانون 04-02 التي جاء فيها " **يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخر ى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة** " .

بالتالي فإنه حتى تكون المؤسسة في حالة عود لابد من توافر شرطين :

-أن يحكم على المؤسسة المخالفة بعقوبة مهما كان نوعها سواء كانت عقوبة إدارية أو قضائية ، على أن يكون الحكم الصادر ضدها حكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي فيه .

-أن ترتكب المؤسسة مخالفة جديدة في ظرف سنة من صدور الحكم الأول ، فمعيار العود هو التكرار في غضون سنة ، وعندها من الممكن إتخاذ إجراءات الغلق ضد المؤسسة ، فالعود ظرفا مشددا يبرر تشديد العقوبة على العائد .

2- الطبيعة القانونية للغلق :

لقد إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق ، فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير و ليس له عقوبة ، على أساس إستهدافه الوقاية من خطر معين ، بينما رأى أخرون أنه ذو طبيعة مزدوجة ، أي عقوبة و تدبير من حيث الأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية للمحكوم عليه [2].

أما المشرع الجزائري فقد إعتبره تدبيرا عينيا جوازيا ، إذ قال بجواز الغلق النهائي للمؤسسة بموجب حكم قضائي و مسبب ، و كذلك الحال المادة 05 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي جعلته جوازيا أيضا دون الإشارة إلى صدور الغلق عن الجهة القضائية ، أما المادة 85 من نفس القانون فأعطت إمكانية للجهة

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 584 .

[2] حسن الجندي ،الوجيز في قانون قمع التدليس و الغش ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 474 - 475 .

القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف دون النص على كل العقوبات الواردة في القانون القديم .

مما يستفاد منه جوازيه إلغاء السجل التجاري بإعمال السلطة التقدرية للقضاء .

في الحقيقة إن النص على كون الغلق نهائيا هو تدبير إحترازي خطير إذا نظرنا إلى الأثار الإجتماعية و الإقتصادية التي تترتب على تطبيقه ، من حيث كونه إجراء جماعي يؤدي إلى تضرر العمال و أسرهم نتيجة البطالة و وقف أداة من أدوات الإنتاج ، لذلك لابد من جعل هذا الإجراء فحسب و لا يتجاوز سنة في غالب الأحوال و حتى في هذه الحالة فإن الأثار الإجتماعية و الإقتصادية السابقة لن تمحى ، لذلك وجب إتخاذ إجراءات و وضع ضوابط معينة تتزامن مع الجزاء السابق تؤدي إلى ضمان أجور العمال خلال فترة الغلق و ضمان ديون البنوك و الجهات الدائنة و تعين جهاز إداري أخر لإدارة المؤسسة [1] .

3- خصائص الغلق :

للغلق عدة خصائص أهمها ما يلي :

-الغلق تدبير أمن عيني

يطبق الغلق على المؤسسة التي تستخدم في الجريمة أو مخالفة النظم و القوانين للنشاط الممارس و غايته توقيف نشاط المؤسسة و العمل على فك الرابطة بين الجاني و بين المحل أو المكان الذي يستخدمه بهدف تحقيق غايته اللامشروعة و بذلك يتحقق مقصد حماية المجتمع من خطر مستقبلي .

الغلق كالمصادرة ذا طابع عيني ينصب على المؤسسة المخالفة للقوانين سواء كانت تحت سلطة مالكها الحقيقي أو تحت سلطة المستأجر مثلا .

-الطابع الجوازي للغلق

المادة 65 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي جعلته جوازيا.

فحكم الغلق جوازي أي يترك للقاضي السلطة التقدرية في الحكم به من عدمه ، و يتم ذلك بناء على ظروف و ملابسات الحالة المعروضة عليه و تماشيا مع منطلق تحقيق الحماية للمستهلك و مراعاة المصلحة العامة و قد يصحب حكم الغلق سحب الرخص و السندات و الوثائق الأخرى و عند الإقتضاء سحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي إذا كان النشاط

[1] بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، مرجع سالف الذكر ، ص 71 .

الذي يمارسه العون الاقتصادي من الخطورة مما يؤدي إلى حرمانه من كل الحقوق و الإمتيازات السابقة [1].

-الغلق محله مؤسسة نشاطها مخالف للقانون

فالغلق كتدبير أمني يكون محله مؤسسة نشاطها مخالف للقانون ، مما يؤدي بالمساس بأمن و صحة المستهلك ، أما فيما يتعلق بظروف إنشائها و تأسيسها و الغرض الذي أنشئت من أجله فكلها أمور قانونية و مشروعة و لا يشوبها شيء ، إنما ما حدث هو كون هذه المؤسسة إنحرفت في نشاطها الأصلي على ما تمليه القوانين و التنظيمات المنظمة لهذا النشاط مما أدى بالمشرع إلى إجازة تدبير غلقها لمواجهة ذلك الإنحراف .

4- صور الغلق :

يتخذ تدبير الغلق صورتين :

- **الغلق القضائي :** يجوز للقاضي الحكم بالغلق كعقوبة تكميلية بناء على أمر قضائي صادر من المحكمة يترتب عليه منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه نهائيا ، بموجب القانون و كما سبق و أن أشرنا قد وجهت إنتقادات حول جعل الغلق نهائيا على أساس أنه تدبير خطير يؤدي إلى تضرر العمال و وقف أدوات الإنتاج [2] .

- **الغلق الإداري :** يكون كذلك إذا كان صادرا عن جهة إدارية ممثلة في الوالي المختص ، بناء على إقتراح من المدير الولائي للتجارة الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالتجارة ، كما يمكن أن يصدر عن وزير الوزارة المنظمة للنشاط[3] .

بما أن الأمر يتعلق بقرار إداري فإنه يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيه ، و الطعن في قرار الوالي يثير التسأول حول حقيقة الطعن في قرار أساسه أنه يصدر بناء على إقتراح من المدير الولائي للتجارة ، و لما كان هذا الأخير لا يتمتع بالشخصية المعنوية فإن ذلك يعني تبعيته مباشرة لوزير التجارة ، مما يجعل من

[1] أحمد السعيد الزقرد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي المقارن ، مجلة الحقوق ، مجلة النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ديسمبر 1990 ، ص 202 .

[2] بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، مرجع سالف الذكر ، ص 70 .

[3] بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، مرجع السابق ، ص 70

الطعن من المفروض أن يرفع ضد الوزير لا الوالي ، فينعقد الإختصاص هنا لمجلس الدولة على إعتبار أن الوزارة هي من السلطات المركزية[1] .

الفرع الثاني : العقوبات الماسة بسمعة العون الاقتصادي

أثبت الواقع العملي أن العون الاقتصادي يملك العديد من الوسائل ما يجعله يستمر في إرتكاب الجريمة ويجعل إستمرار ممارسة نشاطه في المحل التجاري مصدرا لإعتدائه على المستهلك وعلى النظام الاقتصادي للدولة ، وللحد من إرتكاب الجرائم تطرق المشرع الجزائري إلى توقيع عقوبة نشر الحكم القضائي غلق المحل التجاري ومنع المحكوم عليه من مزاولة النشاط التجاري الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته لمدة مؤقتة ، بهدف التأثير على سمعة العون الاقتصادي التي هي من عناصر المحل التجاري.

في هذا الإطار سنتطرق إلى عقوبة نشر الحكم ، ثم إلى عقوبة الحظر من ممارسة النشاط التجاري .

أولا : عقوبة نشر الحكم

حيث نصت المادة 48 من القنون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يجوز للقاضي أو الوالي في كل الأحوال نشر حكم الإدانة كاملا أو خلاصة منه في الصحف الوطنية أو لصقه بشكل بارز في الأماكن التي يحددها الحكم .

كما نص المشرع من خلال المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 و ذلك كعقوبة تكميلية إذا وجد نص مباشر يجيز ذلك للقاضي في الحالة المعروضة عليه [2]، كما ورد النص على نشر الحكم من خلال نص المادة 18 [3]مكرر المعدلة بالقانون 06-23 الذي أورد مجموعة من العقوبات التكميلية من بينها نشر و تعليق حكم الإدانة .

عقوبة نشر الحكم من العقوبات القاسية التي تؤدي بالتشهير بالعون الاقتصادي و زعزعة ثقة الغير المتعامل معه مما يدفعهم إلى الإحجام على ذلك مما يضر بالسمعة و ينعكس على الذمة المالية للعون الاقتصادي .

على القاضي الذي حكم بالنضر أن يحدد أماكن التي يكون بها النشر و مدة النشر لأن النصوص القانونية لم تحدد هذا الأمر ، كما تكون نفقات النشر على المحكوم عليه و من

[1] بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، مرجع نفسه ، ص 70

[2] المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 .

[3] المادة 08مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 .

المنطقي لا تتجاوز نفقات النشر الغرامة المحكوم بها مثلا و الحكم يكون حكم نهائي الذي يتم نشره و نخلص من كل ذلك إلى أن ما يميز المتابعة القضائية للعون الاقتصادي هو الدور المنوط يجمعية حماية المستهلك ، من خلال ما خولها إياه المشرع من سلطات تمكنها من تحريك الدعوى العمومية ضد العون الاقتصادي و ذلك إسهاما منها في تحقيق التوازن المنشود في علاقة العون الاقتصادي و المستهلك ، و هذه الجمعيات لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء من المجتمع من كافة شرائحه الإجتماعية فهي هيئات تسعى لتأكيد دورها في المجتمع و حمايته و قد تكون وطنية أو محلية ، كما أن العقوبة و التعويض تعتبر من أهم الجزائات المترتبة على عاتق العون الاقتصادي المخل بإلتزاماته إلا أن المشرع لم يكتفي بذلك بل أوجد العديد من الجزاءات و التدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن حماية كافية للمستهلك و تعيد التوازن لعلاقته مع العون الاقتصادي و منها ما هو ماس بشخصه و هذه الجزاءات و رغم ما تلعبه من دور ردعي إلا أن تأثيرها يختلف من عون إقتصادي إلى آخر و ذلك لكون المقدرة المالية للعون الاقتصادي تلعب دورا كبيرا في مدى تأثره بالعقوبة و مدى خدشها للذمة المالية له خاصة أن الغرامة تبقى أهم السمات الجزائية في هذا المجال مما يستوجب أيضا تطويع الجزاء و كيفياته ليحقق الهدف المرجو من توقيعه.

و بالتالي نستخلص أنه يعتبر نشر الحكم واحدة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع و يقصدُ أو بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم ، كما قد يتم به تعليق الحكم بنصه كاملا النشر بتعليقه في بعض الأماكن حيث تقع مصاريف النشر على عاتق المحكوم عليه والغرض من نشر الحكم هو التشهير بالمسير الجاني والحط من قيمته الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه، و تنقضي عقوبة النشر بالتقادم و بالوفاة .

ثانيا : عقوبة الحظر من مزاولة النشاط التجاري

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية ، مكن المشرع للقاضي أن يحكم بالمنع من مزاولة النشاط على العون الاقتصادي المدان بعقوبة تكميلية عند إرتكابه جريمة مخالفة لقواعد قانون الممارسات التجارية وتمس بمصالح المستهلك[1] ، بمنعه من ممارسة نشاطه إذا

[1] روسم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجلات التجارية –دراسة مقارنة– ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 323

ثبت لديه أن الجريمة المرتكبة ذات صلة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الممارس من العون الاقتصادي و أن إستمراره في ممارسة النشاط يهدد بمخاطر قد تلحق المستهلك .

ويهدف هذا الجزاء فضلا عن إيلام الجاني إلى جانب الإيلام الذي تحدثه العقوبة الأصلية ، إلى تجنيب المستهلك خطر هذا النوع من الأعوان الاقتصادي ين المتعاملين معه ، ولو لمدة محددة ، وهو ما يؤدي إلى الحيلولة دون تواصل الأضرار الناجمة عن النشاط التجاري [1]، كما توفر حماية أفراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية لممارسة نشاط معين ، كما تتمثل في الحيلولة بين مرتكب الجريمة وبين العودة إلى إرتكاب الجريمة عن طرق الفصل بينه وبين النشاط الذي كان سببا او ظرفا مهيئا لإرتكاب الجريمة[2]، وبالتالي للمنع بصورة مؤقتة أهمية لا يمكن إغفالها، إذ أنه يحقق النتائج المرجوة من الردع بما أن هذا المنع سيخلف آثار سلبية على العون الاقتصادي نظرا لتأثير المنع على نشاطه وسمعته ، وكذلك على ذمته المالية ، إذ قد يسبب له خسائر تتجاوز الأرباح التي كان يسعى إليها ، وهذا خلال الفترة التي يكون فيها الغلق ، هذا ما نصت عليه معظم التشريعات الأجنبية التي درجت على منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط ، وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وطبقا لذلك ، فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمانه من العمل تحت أية صفة في إطار هذا النشاط ، حيث تنقطع صلته به [3].

مما سبق فإن عقوبة الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي كعقوبة تكميلية للوقاية من إرتكاب جرائم مستقبلية ، و تعتبر عقوبة الحظر من مزاولة النشاط من بين أكثر العقوبات إيلاما بسبب تعلقها بحقوق ومصالح الأفراد و إستعمالها في الغالب على المرتكبين لتجاوزات ضارة بالمستهلك [4].

[1] روسم عطية موسى نو ، المرجع السابق ، ص 323 .

[2] بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 409 .

[3] روسم عطية موسى نو ، المرجع السابق ، ص 323 .

[4] محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، ص 179 .

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح من خلال ما تناولناه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري حريص كل الحرص على الحد من وقوع الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، وضمان أكبر قدر من شفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، ولهذا كان لزاما علينا التطرق في هذا الفصل إلى الجانب الجزائي للممارسات التجارية من خلال دراسة كل ما يتعلق بالمرحلة الإجرائية لحماية كل من مصالح المستهلك والعون الاقتصادي المتعامل و ذلك بتحديد أهم الموظفين المؤهلين بقيام مهام المعاينة و بيان ما اذا كانت الممارسات التجارية تسبب التعدي على مصالح المستهلكين والأعوان الاقتصادي ين المتعاملين ، و دور تلك المعاينات لإثبات كون ممارسة تجارية ما أنها جريمة ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

كما منح المشرع القضاء إختصاص متابعة جرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام ، بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق مهام الموظف المؤهل الذين منح التحري عن مختلف الجرائم المضرة بمصالح المستهلك ، و إما عن طريق المتضرر أو مشاركة المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك وما تقدمه هذه الأخيرة لجمهور المستهلكين من مساعدة في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية ، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم المشورة فيما يخص النظم والقوانين والإجراءات التي تؤثر على مصالح المستهلكين في إطار ممارسة النشاط التجاري ، إضافة إلى ذلك دور الإدارة المكلفة بحماية مصالح المستهلك من خلال المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون في حالة ما إذا تبين لهم أن المخالفة تشكل جريمة لإتخاذ الإجراءات القانونية ضد العون الاقتصادي مرتكب هذه الجريمة .

كما تم التطرق إلى دراسة الأحكام الإجرائية في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الخاحة من خلال التطرق إلى المتابعة الودية وكيفية إجراء المصالحة ، والمتابعة القضائية من بداية مرحلة سير الدعوى إلى غاية الوصول إلى العقوبات المقررة على العون الاقتصادي المرتكب لجريمة من جرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية .

الخاتمة

ختاما يمكننا القول أن المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي تعتبر موضوعاً هاما في القانون الجزائري، لهدفها في تنظيم ومراقبة سلوك العون الإقتصادي وتحقيق العدالة بينه وبين المستهلك وتحفظ الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، لتحقيق بيئة عادلة إقتصادية ومالية، في القانون الجزائري تتمثل المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي في الجزاءات التي تفرض عليه في حالة إرتكابه جرائم مالية أو إنتهاكات قانونية في مجال الإقتصاد والأعمال، حيث أن المسؤولية الجزائية للعون هي أهم منظم لتعاملاته، وأهم حافظ لحقوق الأفراد المستهلكين وهو ما تناولته دراستنا في هذه المذكرة، ما جعلنا نتوصل إلى عدة نتائج سنذكرها كالآتي :

- أن المشرع أعطي أهمية كبيرة لموضوع المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي وهو مايفرضه عليه الموضوع لحساسيته في النظام الإقتصادي .
- أن المشرع قد حدد الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي ورسم حدود له وبهذا فقد ضبط حريته _حاول المشرع ضبط حرية العون الإقتصادي وعدم جعلها حرية مطلقة لضمان مبدأ التوازن بينه وبين المستهلك .
- تتحرك الدعوى ضد العون الإقتصادي عن طريق النيابة العامة او الأشخاص المستهلكين حيث لهم الحق في ذلك _تفعيل دور الجمعيات التي لها مصلحة في تحريك دعوى ضد العون الإقتصادي .
- يمكن للمصالحة أن تكون سبب الإنقضاء الدعوى العمومية اذا توفرت فيها حالات معينة حددها القانون .
- تفعيل المشرع جزاءات جسيمة ضد العوم الإقتصادي المخالف وتركيزه على الشدة للعقوبات الماسة بالذمة المالية بحكم أنها السبب الرئيسي للعون الإقتصادي .

ومن خلال هذه النتائج وهذه الدراسة توصلنا الإقتراحات الآتية:

- يجب على المشرع الجزائري إستعمال كافة الوسائل لتنبيه وتوعية الأعوان الإقتصاديين بمسؤوليتهم والأفراد المستهلكين بحقوقهم .

- العمل على القضاء على الفساد في الجانب الإقتصادي للنهوض بهذا القطاع و الإعتماد أكثر على الإستثمار الأجنبي لتدعيم مبدأ تكافؤ الفرص وزيادة جودة المنتوجات.
- مواصلة العمل على عصرنة النصوص القانونية التي تسعى لتنظيم السوق من منتجات وخدمات خاصة مع الرقمنة التطور الذي نعرفه في وقتنا الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

النصوص القانونية :

1. الامر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 101.

2. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم ، 89-12 المؤرخ في 5 يوليو1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية ، الصادر في29-7-1989، العدد 14.

4. القانون 90-31المؤرخ في 04-12-1990 ،المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 05-12-1990 ، عدد 53.

5. القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 بالسجل التجاري الجريد الرسمية رقم 36 المؤرخة في 22 أوت 1990 ، جريدة رسمية عدد 36.

6. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير1995.

7. الأمر 96-01، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، سنة 1996 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 03.

8. قانون رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 والقانون 05-10 ، المتعلق بالمنافسة.

9. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 ، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية 8 ، العدد 41.

10. القانون رقم 08-09المؤرخ في 26-02-2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23-04-2008 ، عدد 21 .

11. القانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ويعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

12. القانون 09-03المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم18-09 المؤرخ في 10يونيو 2018 الجريدة الرسمية ، عدد35.

13. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك ، الجريدة رسمية في 11 ديسمبر 2005 ، عدد 80.

14. المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 58.

15. قانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيوسنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، سنة 2019.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1. أحمد شفوي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003 .

2. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، نظرية الأعمال التجارية والتاجر ، صفة التاجر ، الدفاتر التجارية ، المحل التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، 1980.

3. أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار ، الأزريطة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008.

4. بن وطاس ايمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجنائي و الفرنسي ، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2012.

5. بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

6. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2008.

7. حسن الجندي ، الوجيز في قانون قمع التدليس و الغش ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

8. حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

9. خلفي عبد الرحمن ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016.

10. دادي الناصر عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية ، د.ب.ن ، سنة 1998.

11. روسم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجلات التجارية – دراسة مقارنة– ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2014.

12. عبد الحكيم فوده ، جرائم الغش التجاري و الصناعي ، الإسكندرية ، 1996 .

13. عبد الحميد الشواربي ، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 (الفقه ، القضاء ، التشريع) ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، سنة 2002.

14. عبد القادر عدو ، قانون العقوبات الجزائري – القسم العام نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء – ، دار هومة لطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010 .

15. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2004.

16. فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت، 1995.

17. فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015.

18. كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ،2009.

19. محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، سنة .2008

20. 19/ محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، د.س.ن .

21. محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، د.س.ن .

22. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، مصر ، د . س ن.

ب/ المذكرات : (الأطروحات والرسائل)

1. بلفروم محمد اليمين ، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1.

2. بن شيخ راضية ، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018.

3. بو الزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2000-2001.

4. بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي في اطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص: القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولدي معمري ، تيزي وزو ، 2018.

5. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

6. بوشارب إيمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2011-2012.

7. خديجي احمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016.

8. زموش فرحات ، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع العقود ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزو ، الجزائر ، 2015 .

9. زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي –، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة ، د.س.ن .

10. سعادي عارف محمد صوافطية ، الصلح في الجرائم الإقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة ماجستير ، قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 .

11. سميحة علال ، جرائم البيع ، في قانون الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2004-2005

12. شيكر ريمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر،2013-2014.

13. سهيلة بوزيرة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2019 .

14. طحطاح علال ، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2014.

15. عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

16. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010.

17. علاوي زهرة ،الفاتورة كوسيلة شفافة للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2013.

18. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة –، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

19. قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2019.

20. قدي فاطيمة، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2019.

21. كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011.

22. لطروش امينة ، رفض البيع و رفض اداء الخدمات – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012.

23. لعور بدرة ، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.

24. متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014.

ج/ المقالات

1. أحمد السعيد الزقرد ، الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي المقارن ، مجلة الحقوق ، مجلة النشر العلمي ، جامعة الكويت، العدد الرابع ، ديسمبر 1990.

2. بن حميدوش نور الدين ، الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الانشطة التجارية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الثامن ، ديسمبر 2017.

3. بن لعمودي جليلة، بن الحبيب محسن، الأهمية الاستراتيجية للمؤسسات الحرفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جوان 2017.

4. بوبكر مصطفى، احكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر.

5. تبون عبد الكريم ، جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 04 – 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العد الثالث ، 2014.

6. حمزة لحول ، الحماية القانونية من الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري ، مجلة التشريع الاعلامي ، المجلد 01 ، العدد 01، 2022.

7. سعيدة العايبي ، جريمة عدم الاعلام بالأسعار ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد02، سبتمبر 2019.

8. الهواري الهامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، كلية الحقوق ، جيلالي اليابس ، بلعباس ، الجزائر ، 2005.

9. والي نادية ، الزامية التعامل بالفاتورة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ،2022.

10. ولد عمر طيب ، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته ، مجلة دراسات قانونية ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 06 ، فيفري 2010 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

د/ المواقع الالكترونية

1. https://www.interieur.gov.dz./index.php/an/

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آيـــــة قرآنية	-
قائمة المختصرات	-
مقدمـــــــة	04-01
الفصل الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي	49-06
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي	07
المطلب الأول: العون الاقتصادي كمحل لقيام المسؤولية الجزائية	07
الفرع الأول: تعريف العون الاقتصادي وتمييزه عما يشابهه	07
الفرع الثاني: أشكال الأعوان الاقتصاديين	11
المطلب الثاني: الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الجزائية	21
الفرع الأول: الخطأ القصدي	21
الفرع الثاني: الخطأ غير القصدي	23
المبحث الثاني: الأفعال الموجبة لمسؤولية العون الاقتصادي	25
المطلب الأول: أهم صور الجرائم المتعلقة بالآداء النزيه والشفاف	26
الفرع الأول: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات	26
الفرع الثاني: جريمة عدم إخبار بمميزات المنتوج وشروط البيع الحدود المتوقعة لمسؤولية تعاقدية	33
الفرع الثالث: جريمة عدم الفوترة	37

الفرع الرابع: جريمة التلاعب بالأسعار	**41**
المطلب الثاني: أهم صور الجرائم المتعلقة بالممارسات غير المشروعة	**42**
الفرع الأول: جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة	**42**
الفرع الثاني: جريمة رفض سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر	**45**
الفرع الثالث: جريمة ممارسة الأعمال التجارية بدون اكتساب الصفة القانونية	**47**
خلاصة الفصل الأول.	**49**
الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي	**51-89**
المبحث الأول: إجراءات متابعة العون الاقتصادي	**52**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	**52**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة	**53**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل المستهلك	**53**
الفرع الثالث: دور الجمعيات في الدعوى العمومية	**54**
المطلب الثاني: المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية	**58**
الفرع الأول: تعريف المصالحة وتحديد حالاتها	**58**
الفرع الثاني: إجراءات المصالحة	**60**
المبحث الثاني:الجزاءات المقررة عل العون الاقتصادي	**67**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	**67**
الفرع الأول: عقوبة الغرامة المالية	**68**

الفرع الثاني: عقوبات سالبة لحرية العون الاقتصادي	**70**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	**76**
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي	**76**
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بسمعة للعون الاقتصادي	**86**
خلاصة الفصل الثاني	**89**
الخاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**100-94**
فهرس المحتويات	**104-102**

ملخص الموضوع

يعد العون الإقتصادي من الركائز الأساسية للإقتصاد الوطني ولهذا سعت الجزائر على فتح المجال أمام الأعوان الإقتصاديين بكافة صفاتهم وطبيعتهم لدخول السوق،نظرا لمركزه في النظام الإقتصادي .وعلى الرغم من هذه الإمتيازات الممنوحة للعون الإقتصادي إلا أن المشرع عمل على الحد منها وضبطها ومحاسبته على أفعاله المخالفة للقانون عن طريق مسؤوليته الجزائية لضمان حقوق المستهلك و إستقرار السوق.

Abstract:

The economic assistance is one of the main pillars of the national economy, and Algeria has sought to open the field with all their qualities and nature for the market, given its position in the economic system. Despite these privileges granted Economic sense, the legislator has been working, adjusted and accounting for its actions violating the law through its criminal responsibility to ensure consumer rights and market stability.